



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون جنائي

آليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا ودوليا

إشراف الأستاذ:

- أ/ د. لعروسي أحمد

من إعداد الطالبين:

- بوعبدلي محمد

- رباس وسيم

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الأعضاء
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	- أ/ محمودي قادة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر. "أ"	- أ/ لعروسي أحمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر. "أ"	- أ/ هروال هبة نبيلة
عضوا مدعوا	أستاذة محاضر. "أ"	- د/ كاسيلي محمد

السنة الجامعية: 2023 / 2024م



"وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

سورة التوبة الآية 105

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع، والذي منحنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى معاني التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف

"العروسي أحمد" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت

في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

نسأل الله عز وجل أن يوفقه ويوفقنا لما يحب ويرضى ولما فيه خير للعباد والبلاد، كما نتقدم

بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب

أو من بعيد.

كما لا ننسى في الأخير أن نشكر أساتذة قسم الحقوق، وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

ولكل الزملاء والزميلات.

إهداء

إلى من رضاها غايتي وطموحي، فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر...!
إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة، صاحبة البصمة الصادقة في حياتي...!
إلى من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي، ومن استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي...!
أمي الحبيبة أطل الله في عمرها.
إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، السند والقوة...!
والدي الغالي رحمة الله عليه.
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوة وأخوات بارك الله فيهم جميعا وحفظهم.
إلى أحبائي الذين قاسمونني كل اللحظات، رعاهم الله ووفقهم.

بوعبدلي محمد

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي، فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام.

(أمي الحبيبة).

نسبر في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته.

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وبساعديونني بكل ما يملكون، وفي أصددة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

رباس وسيم

قائمة المختصرات

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

تقديم الموضوع

شهد العالم في بداية الربع الأخير من القرن العشرين يرتشي فيها ملحوظا في معدلات الهجرة غير المشروعة، وكانت تيارات الهجرة هذه تتجه من دول ترزخ تحت وطأة الأزمات الاقتصادية والحروب وغياب أنظمة توفر سبل الحياة المرفهة وعدم احترام حقوق الإنسان فيها، إلى دول تتمتع بالاستقرار في مختلف نواحي الحياة، ويشكل الحصول على فرص العمل والعيش تحت ظل أنظمة تتضمن الحقوق والحريات، وفي ظل غياب السياسات والبرامج الخاصة بمعالجة أسباب الهجرة، تزايد عدد الأفراد الذين يهاجرون من دول إلى أخرى بصورة هائلة وصارت هناك جماعات إجرامية منظمة تنشط بشكل منظم في مجال تهريب المهاجرين إلى الدول التي يبتغون الوصول إليها، وبدأت تسخر العديد من الإمكانيات المادية والبشرية الضخمة لكي تتمكن من خلال ممارسة عمليات تهريب المهاجرين من جني مداخيل خيالية وأرباح طائلة، وقد نتج وابتج عن عمليات التهريب هذه العديد من المآسي الإنسانية الفظيعة التي تشهد عليها الجثث التي تلتقطها مياه البحر مرة بعد مرة، وتعرض الغالبية العظمى من المهاجرين لمعاملة غير إنسانية وللتجار والاستغلال على أيدي المتاجرين بهذه الظاهرة.

وتحتل ظاهرة الهجرة غير المشروعة رأس قائمة اهتمامات الرأي العام الوطني والدولي وصارت محل اهتمام العديد من المؤتمرات والندوات بغية التوصل إلى العوامل المؤدية إليها والآثار المترتبة عليها والسياسات التي تؤدي إلى الحد منها، وقد توصل المجتمع الدولي بعد كدح طويل وشاق وبذل العديد من الجهود إلى صياغة نصوص دولية، تضمن فرض عقوبات على

المسؤولين من عمليات تهريب المهاجرين، والذين يرتكبون الأفعال التي تؤدي إلى إدخال أو إخراج الأشخاص إلى أقاليم الدول والتي تمكنهم من البقاء فيها على نحو غير مشروع، وقد تمت صياغة هذه النصوص من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة، وقد صادقت دول كثيرة على هذه النصوص بما فيهم دولة الجزائر، وعمدت الدول إلى إتباع سياسية عقابية تتلاءم مع حجم هذه الظاهرة الخطيرة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة نظرا لارتباطها المباشر بالمساس بحقوق الإنسان، إذ أنه هو الكائن الأهم فوق الأرض ويجب توفير الأهمية القصوى لحمايته، كما تتعلق بالانتشار الواسع والسريع لشبكات التهريب المنظمة التي استغلت وضع وظروف المهاجرين غير الشرعيين كوسيلة مربحة تدر عليهم مبالغ مالية طائلة، إضافة إلى أن دراسة موضوع آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين له أهمية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي، فمن خلال فهم أساليب وآليات التهريب يمكن تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها وحماية حقوق الأفراد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

أهداف الدراسة

تكمّن أهداف دراسة آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وطنيا ودوليا في تبيان الإطار المفاهيمي الجريمة تهريب المهاجرين من خلال مفهوم الجريمة والوقوف على أبعادها، ودراسة الجرائم المشابهة لها، وكذا دراسة المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة تهريب المهاجرين من خلال تحديد أركانها وصورها والجزاءات المقررة لها، والتعمق في الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

أسباب اختيار الموضوع

تعددت الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وطنيا ودوليا، فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، أما الأسباب والموضوعية فتتمحور حول أن المجتمع الدولي بأغلب تشريعاته أولت أهمية كبيرة بهذه الظاهرة الخطيرة وأقرت بسياسات وآليات لمكافحتها، وتوجه المشرع الجزائري إلى مكافحة هذه الجريمة وتسخير الوسائل المادية

والمالية لمجابهتها، إضافة إلى كل ذلك ما يطرحه هذا النوع من إشكاليات قانونية موضوعية وإجرائية وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميول الشخصي من أجل دراسة هذا الموضوع باعتبار هذا الأخير تصدر القضايا المعروضة أمام المجتمع الدولي وأمام القضاء، وشدة الفضول التي تدفعنا في البحث عن جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها، وكذا معرفة الآليات الوطنية والدولية التي سخرت لمجابهة هذه الجريمة.

صعوبات الدراسة

بغية الإحاطة بهذا الموضوع ثم التعرض للعديد من الصعوبات والعراقيل نذكر منها:

- صعوبة تجميع المادة العلمية المتعلقة بموضوع جريمة تهريب المهاجرين وذلك بسبب عدم توفرها في مكتبة كليتنا.
- ندرة المراجع المتخصصة وخاصة المتعلقة بآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.
- ندرة المراجع الجزائرية في الموضوع، إذ نجد أغلبيتها مراجع مصرية وأجنبية.
- قلة الإحصائيات الدقيقة عن نشاط تهريب المهاجرين ومناذره، وعدم مساعدة الجهات الخاصة بالمكافحة كالمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك، كون أن هذا النوع من المواضيع يمتاز بالسرية أكثر.

حدود الدراسة

تضمنت هذه الدراسة، دراسة آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في القانون الداخلي الجزائري، ودراستها في التشريعات الدولية، أما من أن يحيي الزمنية لهذه الدراسة فقد تم التطرق إليها في إعلان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، والبروتوكول الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو لسنة 2000، وكذا في قانون العقوبات الجزائري.

إشكالية الدراسة

مما سبق وإماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية نحصر موضوعنا فيه والتي تنصب حول

- ما مدى نجاعة الآليات الوطنية والدولية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

وانبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في ما يلي:

- ما هي الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين؟

- ما مدى نجاح الأجهزة الوطنية في صد جريمة تهريب المهاجرين؟.

- فيما تتمثل أركان جريمة تهريب المهاجرين، وما هي العقوبات المقررة لها؟.

منهج الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات المنبثقة عنها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث برز المنهج الوصفي في مختلف أجزاء الموضوع بغية الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، فيما يظهر المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع المتمثلة في أركان جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها.

بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل الوقوف على الجزئيات المتعلقة بهذه الدراسة.

ولكي تأخذ الإشكالية المطروحة نصيبها الكافي من التحليل، عولجت في فصلين، تضمن الفصل الأول "الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين"، قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول "مفهوم جريمة تهريب المهاجرين"، والمبحث الثاني "المسؤولية الجزائية عن جريمة تهريب المهاجرين".

أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى "الآليات الوطنية والدولية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين"، وكان لزاما علينا هو الآخر أن نقسمه إلى مبحثين، يتعلق الأول بـ "آليات مكافحة

جريمة تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني"، أما الثاني يتعلق بـ "آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي".

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة

تهريب المهاجرين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

خلال العقدین الأخيرین ازدادت معدلات الهجرة الخارجية مقارنة بالفترات السابقة مما أدى إلى نشوء العديد من الأضرار في الكثير من المجتمعات، وقد أدرك المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة حجم هذه المشكلة ومدى الخطورة التي تمثلها مسألة تهريب المهاجرين على سلامة حياة المهاجرين وحقوقهم الإنسانية وعلى أمن الدول، و تمخض عن ذلك إبرام معاهدة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية واعتبارها جريمة دولية جنائية تستوجب تعاون المجتمع الدولي لمكافحتها⁽¹⁾.

ويعد تهريب المهاجرين ظاهرة عالمية تتسم بتعقيداتها وتحدياتها المتعددة، حيث تتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلدان المصدرة والبلدان المقصودة، وتشمل التحديات التي يواجهها الفاعلون في مكافحة تهريب المهاجرين الكشف عن الشبكات الإجرامية المتورطة في هذا النشاط، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها، وتعزيز الوعي بين المهاجرين حول مخاطر هذه العمليات، كما يتطلب التصدي لهذه الظاهرة توفير سبل الحماية والمساعدة للضحايا المهاجرين الذين يتعرضون للاستغلال والظروف القاسية أثناء رحلتهم. وتهدف الجهود المبذولة إلى تقديم حلول شاملة تعمل على تقليل آثار تهريب المهاجرين وتحسين ظروفهم ومعالجة جذور الظاهرة من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم الأصلية.

وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل الى مبحثين أساسيين، نتناول في المبحث الأول (مفهوم جريمة تهريب المهاجرين)، وفي المبحث الثاني (المسؤولية الجزائية عن جريمة تهريب المهاجرين).

¹ _ محمد مصباح السعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص23.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جرمت العديد من التشريعات جريمة تهريب المهاجرين وأدرجتها ضمن قوانينها الجنائية وذلك تماشياً مع التطورات الحاصلة وكذا مع السياسة الجنائية الحديثة، ولتيسير فهم مدلول ذلك ينبغي الوقوف على المفاهيم المرتبطة بها، ومن أجل تحقيق ذلك كان لزاماً علينا تعريف هذه الجريمة وتبيان خصائصها في (المطلب الأول)، و كذا تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين وخصائصها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين في (الفرع الأول) ومن ثم إلى تحديد خصائصها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

تعرف جريمة تهريب المهاجرين بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى⁽¹⁾.

وتعرف أيضاً بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي تمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع⁽²⁾.

¹ _ فائق فائق الصفدي، الإتجار بالبشر، تقييم سياسات مكافحة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2020، ص40.

² _ عبد الرزاق طلال جاسم، عباس حكمت فرمان، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، العدد 01، 2012، ص05.

وعرفها البعض على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها وليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فنص صراحة في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أنه: (يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى).

وتجدر الإشارة إلى أن بداية هذا التعريف قاصرة من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم⁽²⁾، وهو ما يتنافى مع بروتوكول مكافحة التهريب للمهاجرين الذي نص في المادة الثالثة منه على: (يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخصي ما إلى دولة طرف...)⁽³⁾.

كما نص المشرع الجزائري على جريمة التهريب بموجب المادة 324 من قانون الجمارك بقوله: (يعد تهريبا كل استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية)⁽⁴⁾.

وقد حصر كل الأفعال التي تدخل ضمن المجال الجمركي من خلال مواد متفرقة والأمر المهم الذي يمكن أن يستشف من التعريف هو أن المشرع ميز بين نوعين من التهريب وهما التهريب الفعلي والتهريب الحكمي، والذي يهمننا هو التهريب الفعلي الذي يعني كل استيراد أو

¹ _ مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص28.

² _ عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص09.

³ _ ينظر المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ _ القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 عشت 1998، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج ر ج ج، العدد 06 الصادرة في 21 يونيو 1979.

تصدير يتم خارج المكاتب الجمركية. ويلاحظ أن هذا التعريف قد ربط بين التهريب بعملية التصدير أو الاستيراد، وهما عمليتين متصلتين بالبضائع العابرة للحدود⁽¹⁾.

إن هذه التعريفات لم تكف وتوف وتشمل جميع الجوانب المرتبطة بتهريب المهاجرين ولم تسد باب الثغرات إذا صح التعبير، التي وقع فيها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري، لذا اقترحت الدكتورة مليكة حجاج تعريفا لهذه الجريمة على أنها "تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة دون التقيد بالأطر القانونية المتبعة في ذلك أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون بقصد الحصول على منفعة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتميز جريمة تهريب المهاجرين بالعديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها من جهة والترايط مع هذه الجرائم من جهة أخرى، إذا سنخص هذا الفرع لتبيان أهم هذه الخصائص.

أولا/ جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة:

إذا استغرق تحقيق عناصر جريمة تهريب المهاجرين وقتا طويلا فهذا راجع لنتيجة التدخل الإداري المستمر والمتجدد للفاعل وبذلك تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة، أما إذا لم يستغرق تحقيقها غير فترة زمنية قصيرة فإنها تعد من قبيل الجرائم الآنية (الوقتية)⁽³⁾.

¹ _ عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص52.

² _ مليكة حجاج، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص28.

³ _ محمد مصباح سعيد، المرجع السابق، ص129. ولمزيد من التفاصيل حول المقصود بالجرائم المستمرة والوقتية ينظر كتاب، عاطف أحمد عبد العال زيدان، الوسيط في شرح الجرائم الجمركية تشريعا وفقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 2023، ص101.

وبصدد جريمة تهريب المهاجرين يلاحظ بأن فعل تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة والذي يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فإنه بطبيعته الإرادي المتجدد من قبل الفاعل، كتوفير المأوى أو متطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة، أو توفير العمل أو إقراض المال بهدف تمكين الشخص محل الفعل من تسيير أموره اليومية⁽¹⁾.

والملاحظ أن اتفاقية مكافحة جريمة تهريب المهاجرين لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تتحل. ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء منظمة لا يؤثر في بقاء وممارسة هذه الآخرة نشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها، وهذا يدل أن عملها ليس عرضي أو وقتي وإنما هو عمل يتسم بالديمومة والاستمرارية⁽²⁾.

ثانيا/ جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة:

إن عوامل انتشار جريمة تهريب المهاجرين مشابه لعوامل إنتشار الجريمة المنظمة والتي تتمثل بسرعة التنقل والاتصال فيها بين الدول، وهذا ما يسهل لشبكات التهريب نقل أكبر عدد ممكن من المهاجرين والحصول على مقابل مالي أكبر، وكذلك الحصول على ترويج وإشهار عن خدماتهم، وتلجأ شبكات تهريب المهاجرين إلى استخدام تقنيات متطورة وتنظيم محكم فيما بين أعضائها، ويكون تدرجهم أحيانا على شكل هرمي بدءا من العمال المنفذين إلى الزعيم وإلى الرئيس الذي يدينون له بالولاء والطاعة والإخلاص سعيا للحفاظ على مصلحة كل الجماعة

¹ _ نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص1169.

² _ أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسات قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009، ص39.

واستمرارية عملياتهم الإجرامية كما أن اختيار العضو واندماجه في الجماعة يخضع إلى بعض الاختبارات المتعلقة بالوفاء والتفاني في العمل⁽¹⁾.

كما تعتبر جريمة تهريب المهاجرين مهنة تستقطب العديد من الكفاءات وذلك في مجال الهجرة الدولية من خلال الوكالات السياحية⁽²⁾، والعامل المساعد للجوء هؤلاء الأفراد لهذه الجريمة هو أن عائدات هذا النشاط الإجرامي أصبحت تنافس النشاطات الإجرامية الأخرى كتجارة الأسلحة والمخدرات، ولقد لجأت إليها سعيًا وراء تحقيق الربح المادي⁽³⁾.

ثالثاً/ جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر⁽⁴⁾، حيث أن نصوص التشريعات الوطنية المقارنة اكتفت بالنص على فعل الإدخال أو الإخراج أو تمكين بقاء شخص في إقليم دولة على نحو غير مشروع، ولم تتطلب إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية وهذا يعني أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد التمكن من إدخال أو إخراج شخص من أو إلى إقليم الدولة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع⁽⁵⁾.

وتم إدراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن جرائم الخطر ضمن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك في التشريع الجزائري، ولم يشترطاً لتحقيق الجريمة إلحاق ضرر فعلي بالمصالح المحمية، إذ أنه لا يتصور الشروع التام فيها نظراً لتحقيقها على نحو تام

¹ _ عبد القادر حسين جمعه، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2019، ص365.

² _ عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، دار جامعة نايف للنشر، 2008، ص19.

³ _ باي راقد علي، الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص10.

⁴ _ جرائم الخطر: هي الجرائم التي تتمثل النتيجة فيها في ضرر محتمل أو خطر يهدد بوقوع الضرر الحقيقي الذي يلحق بحق يحميه القانون كما هو الحال في جرائم الشروع والاتفاق الجنائي وحياسة سلاح بدون ترخيص. بخاري جمال علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2020، ص340.

⁵ _ محمد مصباح سعيد، المرجع السابق، ص112.

بمجرد تمكن الفاعل من السلوك المجرم، غير أنه يمكن تصور الشروع الناقص فيها في حالة عدم تمكن الفاعل من إتيان كل الأعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة على نحو تام⁽¹⁾.

رابعاً/ جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص⁽²⁾، وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فهو من يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وهذا يعني أن من يتم إدخاله أو إخراجها أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان. وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الجرائم هي من جرائم الأموال وذلك لأن هدف الجاني هو الحصول على الأموال فهذا التصور خاطئ لأن العبرة بتحديد نوع الجريمة هو بتحديد الحق المعتدى عليه وليس بتحديد السبب الباعث على ارتكاب الجريمة ألا وهو الإنسان بكرامته وحرية وسلامة بدنه وأمواله⁽³⁾.

خامساً/ جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي:

الغاية من مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي هو تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، إذ يسمح بملاحقة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقاب أياً كانت جنسيته وأياً كان مكان ارتكاب الجريمة وأياً كان نوع الجريمة ووصفها، الأمر الذي سيؤول إلى تكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب دون النظر إلى جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة، وهو ما اصطلح على تسميته بالاختصاص العالمي⁽⁴⁾، كما يعد إجراء استثنائياً للعدالة الجنائية وأسلوباً أكثر نجاعة وفعالية على المستوى الدولي حالياً، بشأن إيقاع

¹ _ نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020-2021، ص 40.

² _ معنى الجرائم الواقعة على الأشخاص: هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصقة بشخص المجني عليه التي تعتبر لذلك من بين المقومات الأساسية لشخصيته، مثل جرائم القتل، الضرب و الجرح ، الزنا، الاغتصاب، السب والشتم...

³ _ عبد الرزاق طلال جاسم، عباس حكمت فرمان، المرجع السابق، ص 277.

⁴ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1981، ص 220.

العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، وقد تم دمج هذه الممارسة في العديد من الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم نستنتج بأن هذا المبدأ يطبق على الجرائم التي تمس مصالح الدول وتزعزع استقرارها وتشكل خطورة لها، مثل جرائم الاتجار بالبشر والمخدرات وجريمة تهريب المهاجرين، مما يؤدي إذا انتشر الأمراض المعدية والبطالة والاكتظاظ وتفشي الجريمة.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم المشابهة

هناك علاقة وطيدة بين جريمة تهريب المهاجرين وجرائم أخرى مشابهة لها يصعب التفريق فيما بينها، ومن هذه الجرائم جريمة الاتجار بالبشر والتي سوف نوضحها في (الفرع الأول) وجريمة الهجرة غير الشرعية والتي سنبينها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الدولية التي لا تقتصر على إقليم معين أو دولة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة، كما أنها أصبحت في وقتنا الحالي تشمل الرجال والنساء والأطفال بغرض استخدامهم في الأعمال الجنسية والدعارة والاسترقاق، وتمثل شكلاً من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، وتشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والوطني⁽²⁾.

وترتبط جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالبشر كون أن الأولى ترتكب عادة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ويصبح الشخص المهرب عرضة للاتجار به.

¹ - بن بوعبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2022، ص31.

² - أحمد حسن عبد العليم الخطيب، جرائم الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا، خطورتها وآثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها "مصر والسودان أنموذجاً"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل المركز الديمقراطي العربي، المجلد الأول، العدد 02، جوان 2018، ص18.

وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الاتجار بالبشر (أولا) وتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين (ثانيا وثالثا).

أولا/ تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بجريمة الاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها كافة التصرفات التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو رغما عنه بأي صورة أخرى من صور العبودية⁽²⁾.

ثانيا/ أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر:

1- من حيث تحقيق الربح:

الغرض الأساسي أو الغاية من ارتكاب الجريمتين هو تحقيق الربح المادي، فقد أكد المشاركون في أعمال المؤتمر الإقليمي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالتحقيق

¹ _ المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد و عرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

² _ فرحان جميل العموش، جريمة الاتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الأردني، دار زهران للنشر والتوزيع، المجلد 01، ط01، 2020، ص20-21.

في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين المنعقد بشرم الشيخ بمصر، أن هذه الجرائم تولد أرباحا طائلة تقدر بـ 150 مليار دولار من الأرباح غير الشرعية لمرتكبيها ومن يسهلون ارتكابها⁽¹⁾.

2- محل الجريمتين هو الإنسان:

تتميز كلا الجريمتين عن غيرهما من الجرائم الخاضعة للقانون العام بأن محلها هو الإنسان نفسه، فنصوص وقانون العقوبات تجرم الاعتداء على المصالح القانونية المختلفة، أما في حالة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر فالقوانين المتعلقة بالجريمة تهدف إلى حماية الإنسان ذاته وليس فقط مصالحه، وعليه فإن الجريمتين تتسمان بأن موضوعهما الإنسان والذي ينظر إليهما باعتبارهما سلعة متحركة ومتجددة يمكن استغلاله لفترة من الزمن لجني الأرباح الطائلة⁽²⁾.

3- من حيث عالمية الانتشار:

أصبحت كل من جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر تمثل خطرا كبيرا يواجه جميع الدول كافة، سواء كانت هذه الدول متقدمة أو نامية وذلك بسبب ما يشهده العالم من تغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية كثيرة وإنفتاح اقتصادي وحرية التجارة وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، كل هذا أدى إلى أن تصبح هاتين الجريمتين عالميتين وعابرتين للحدود الوطنية والدولية ويشكلان خطرا جسيما على معظم دول العالم، لا سيما الدول النامية مثل الدول العربية، وذلك من خلال التسهيلات الاقتصادية لجذب رؤوس الأموال، إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة، ومنها الإنترنت والأقمار الصناعية لصالح أنشطتها وجرائمها⁽³⁾.

¹ _ جرائم الإتجار بالبشر تولد 150 مليار دولار سنويا من الأرباح غير الشرعية، على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ الاطلاع: 2024/03/11 على الساعة 22:58) : [https:// assahifa.com](https://assahifa.com).

² _ فائق فايز الصفتي، المرجع السابق، ص54.

³ _ إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط01، 2013، ص09.

كما تتميز كل من الجريمتين بكون أن الضحايا أو الفاعلين بها متعددي الجنسية موجودون عبر أقطار العالم وينظمون الجرائم ويرتكبونها باستمرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 2018 تم الكشف والإبلاغ عن حوالي 50,000 ضحية اتجار بالبشر من قبل 148 دولة وتسجيل 534 مسارا مختلفا للتهريب حول العالم⁽¹⁾.

كما رصد المرصد الأوروبي المتوسطي لحقوق الإنسان عام 2018 عدد الواصلين إلى أوروبا عبر البحر حوالي 362,753 شخصا سنة 2016، و172,301 سنة 2017، وفي سنة 2018 حوالي 116,295 شخصا⁽²⁾.

وما يدل من الإحصائيات المذكورة أعلاه أن كلا من جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين قد سطعوا على العالم وغلبوا عليه وأصبح العالم بمنى عنها غالبا.

4- من حيث الأسباب والدوافع:

إن الأسباب والدوافع الأساسية من وراء ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وكذا جريمة الاتجار بالبشر هي نفسها، فمنها ما هو اقتصادي بحيث يتجلى ذلك في التفاوت في المستوى الاقتصادي بشكل واضح بين الدول الطاردة والدول الجاذبة، وكذا ضعف التنمية في هذه الدول إضافة إلى ذلك ارتفاع معدلات البطالة وتدهور فرص العمل، ومنها ما هو اجتماعي كالزيادة في عدد سكان معظم دول الجنوب (العالم الثالث)، زيادة إلى كل هذا انتشار البيروقراطية⁽³⁾

¹ _ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، توضيح تفاقم مشكلة الاتجار بالبشر بسبب جائحة كوفيد-19، <https://undoc.org>، أطلع عليه يوم 13-03-2024 على الساعة 00:49

² _ الأوروبي المتوسطي لحقوق الإنسان، 2018 عام خذلان أوروبا للمهاجرين والغرقى في البحر المتوسط، من الموقع الإلكتروني التالي: (تاريخ الاطلاع: 2024/03/14 على الساعة 11:05): <https://Euromed-monitor.org>

³ _ البيروقراطية: هي عرقلة أداء العمل وإطالة المدة الزمنية اللازمة للإنجاز بالحصول على عائد مادي من جانب الموظفين من المواطنين وبحيث يكون أداء الخدمة لمن يدفع المقابل للموظف وبذلك تختلط البيروقراطية بالفساد. ياسر ثابت، فاسدون والله أعلم، دار دلتا للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص139.

التي تنتهجها مؤسسات الدول في العالم الثالث⁽¹⁾، إضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب ثقافية وهي انبهار الشباب العربي والإفريقي بالغرب وكذا انتشار العولمة⁽²⁾ في هذه الجرائم⁽³⁾.

5- من حيث اعتبارهما من الجرائم المنظمة:

ترتبط جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين على أنهما تتميزان بخاصية التنظيم وذلك وفقا للطرق والآليات التي تتم بهما، فكل ما يشترط لقيامهما متوفر بالنسبة للجريمة المنظمة، كما أن هاتين الجريمتين في الوقت الراهن أصبحتا منظمتين وعابرتين للحدود، وترتكبان إما في دولتين أو أكثر أو في دولة واحدة مع التخطيط والتنظيم المحكم لهما⁽⁴⁾.

ثالثا/ أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر:

بالرغم من أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه يوجد بين الجريمتين اختلاف نذكر منه ما يلي:

1- من حيث خطورة الجريمة:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين أقل خطورة من جريمة الاتجار بالبشر بالرغم من أن كل من الجريمتين يقعان على الإنسان، فجريمة تهريب المهاجرين تتمثل الخطورة فيها كونها تتم بطريقة غير آمنة ونسبة تحقيق النتيجة المرجوة فيها قليلة، إذ أغلب عمليات التهريب

¹ _ أسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوروبا، دار العربي للنشر والتوزيع، المجلد 01، ط01، 2021، ص 38-39.

² _ العولمة: عرفها صندوق النقد الدولي بأنها الاعتماد المتبادل أو التواكل الاقتصادي المتنامي لمجموعة بلدان العالم مدفوعا بازدياد حجم المبادلات العابرة الحدود والمتمثلة في الساعة و الخدمات ورؤوس الأموال مع الانتشار المتسارع الشامل للتكنولوجيا. جابر بن خرافات بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، دراسة مقارنة، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، 2014، ص31.

³ _ مصطفى يوسف أبو زيد، مشكلات الشباب فيروس الهجرة غير الشرعية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، ص104.

⁴ _ أمير فرج يوسف، الجريمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006، ص159.

تكون بكثرة عبر قوارب الموت، ولكن سرعان ما تختفي هذه الخطورة بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد، أما جريمة الاتجار بالبشر فهي أكثر خطورة من جريمة تهريب المهاجرين حيث تتمثل خطورتها الشديدة في استغلال الأشخاص والمتاجرة بهم، وقد تتعدى هذه الخطورة إلى العمل بهم في أعمال الدعارة والأعمال الشاقة، وقد يستلزم الأمر حتى قتلهم وبيع أعضائهم⁽¹⁾.

2- من حيث موافقة ضحايا الجريمتين:

يظهر ذلك من خلال أن جريمة تهريب المهاجرين تتم بإيجاب وقبول بين المهاجرين والمهربين ولا يكون هناك أي إكراه أو استغلال وأن الشخص المهرب يتصرف بكل حرية وتكون إرادته سليمة غير معيبة وقد يصل الأمر أحيانا إلى التعاون مع المهربين، بينما جريمة الاتجار بالبشر فيستعمل فيها جميع أنواع الإكراه بنوعه المادي والمعنوي إذ أن الضحايا لا يوافقون على الاتجار بهم وإن وافقوا فيكونون تحت وطأة الإكراه أو الاستغلال⁽²⁾.

3- من حيث تخطي الحدود:

لا تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إلا بنقل الشخص المهاجر من دولة إلى دولة أخرى وهذا يعني أن هذه الجريمة قد تخطت الحدود الوطنية والإقليمية والدولية إذ لا يمكن تصور هذه الجريمة في دولة واحدة، بينما جريمة الاتجار بالبشر فيمكن أن تقع في دولة واحدة فقط ولا تتعدى الحدود الدولية، ومثال ذلك إستغلال المجني عليهم في الدعارة وبيع أعضائهم محليا.

4- من حيث الاستغلال:

¹ _ نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالملة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 267.

² _ دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 33.

في جريمة تهريب المهاجرين تنتهي العلاقة بين المهرب والمهاجر وقت وصول هذا الأخير إلى وجهته، أما في جريمة الاتجار بالبشر فالعلاقة بين الضحية والجاني تبقى مستمرة ولا تتوقف الجريمة حيث أن فعل الاستغلال هو الأساس فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية واحدة من أبرز القضايا التي احتلت مكانة مهمة على المستوى السياسي والاجتماعي وحتى الاقتصادي ومن أهم التحديات التي تواجه دول أوروبا في عالم اليوم، وترتبط جريمة الهجرة غير الشرعية ارتباطا وثيقا بجريمة تهريب المهاجرين وهو الأمر الذي يقف معه الفقه الدولي، وعليه ينبغي التطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية (أولا)، ثم التطرق إلى أوجه التشابه بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية (ثانيا) وأوجه الاختلاف (ثالثا).

أولا/ تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية:

تعددت تسميات ومفاهيم الهجرة غير الشرعية فقد أطلق عليها تسمية الهجرة غير القانونية، وكذا تسميتها بالهجرة السرية، وبالرغم من اختلاف هاته الأسماء إلا أنها تصب في مدلول واحد هو أن الهجرة غير الشرعية تتمثل في انتقال الأفراد من بلد إلى آخر بطريقة غير قانونية، سواء بالخروج من المنافذ غير الشرعية للدولة المنتمي إليها المهاجر أو غير المنتمي إليها المهاجر بجنسيته، أو بمخالفة مدة وسبب البقاء الموثق في جواز المرور للدولة المستقبلية⁽²⁾.

¹ _ المرجع نفسه، ص33.

² _ عايد محمود محمد مصباح، المحكمة الدستورية العليا ودورها في علاج أسباب الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية لأحكامها الصادرة في هذا المجال مع إلقاء الضوء على المواثيق الدولية وبعض الدساتير المقارنة، بحث مقدم المؤامرة العلمي السنوي الحادي عشر الذي تقيمه كلية الحقوق، جامعة بنها، مارس 2018، ص06.

كما يمكن تعريفها بأنها انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة فيها، فهي تتضمن هجرة من الدولة الأصلية واتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما، وتدخل الهجرة في نطاق أحكام القانون الداخلي والقانون الدولي معا⁽¹⁾.

ثانيا/ أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة غير الشرعية:

1- من حيث المساس بحدود الدول:

كل من جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة غير الشرعية يشكلان اعتداء على حدود وأمن الدولة سواء كانت الدولة مستقبلة أو بلد عبور، وهذا راجع إلى شساعة الحدود البرية والبحرية وعدم قدرة الدول على ضبط حدودها بسبب عدم حيازتها للإمكانيات المادية والتكنولوجية المتطورة التي يمكنها من الحد من الظاهرتين⁽²⁾.

2- من حيث المساس بالسلامة الجسدية للمهاجرين:

تؤدي كل من جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة غير الشرعية إلى المساس بالسلامة الجسدية للمهاجرين وتؤدي إلى انعكاسات جسيمة على المستوى الصحي، وذلك من خلال تعريضهم إلى الخطر الصفر في قوارب الموت، ومما ينجم عن هذا السفر من ارتفاع ضغطي الدم لديهم وانخفاض درجة حرارة جسمهم ناهيا عن إصابتهم بأمراض نفسية.

3- من حيث الانتشار الدولي:

شهدت كل من جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين مؤشرات تصاعدية عبر أقطار العالم، إذ يهاجر أكثر من مليار شخص على مستوى العالم، أي واحد من كل

¹ _ محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجيات المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع و دار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى، الجزائر 2014، ص21.

² _ نوال بن عمار، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد التاسع، العدد 01، 2020، ص 188.

سبعة أشخاص من سكان العالم، ومن بين هذا المجموع هناك 281 مليون شخص من المهاجرين الدوليين⁽¹⁾.

بينما أشارت تقديرات سابقة إلى أن حجم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وصل بحجم تقديرات منظمة العمل الدولية على مستوى إجمالي العالم إلى نحو 15% من إجمالي المهاجرين في العالم، وأن حجم الهجرة غير الشرعية بحسب تقديرات الأمم المتحدة وصل إلى نحو 180 مليون شخص، وأن منظمة الهجرة الدولية تقدر حجم هذه الجرائم إلى دول الاتحاد الأوروبي بنحو مليون وخمسمائة ألف مهاجر⁽²⁾، وهذا خلال سنة 2013.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام السابقة تشير بشكل جلي إلى تزايد معدلات هاتين الجريمتين على الصعيد الدولي، وهو ما ينبئ بخطورة هيتي اني الظاهرتين على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

4- من حيث الآثار(الأضرار):

هناك الكثير من الأضرار التي تتعلق بالمهاجر المهرب وكذا المهاجر غير الشرعي فمنها ما هو متعلق بشخص المهاجر ومنها ما هو متعلق بالدولة، فنجد أن الأضرار التي تعود على الفرد الراغب في الهجرة أو في تهريبه من دولة إلى أخرى تتمثل في حدوث ارتفاع كبير في نسبة الجريمة النتيجة عن سهولة التنقل من بلد إلى آخر، وكذا زيادة الكثافة السكانية للدولة التي يلجأ إليها المهاجرين، وتعرض إلى الاضطهاد والعنصرية من سكان الدولة أو البلد

¹ _ منظمة الصحة العالمية، صحة اللاجئين والمهاجرين، حقائق رئيسية، نشر في 02-05-2022، على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ الاطلاع: 2024/03/17 على الساعة: 15:33): [room ://https-who.int/ar/news](https://who.int/ar/news-room)

² _ أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير الشرعية، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، الهجرة غير المشروعة، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص14.

الجديد⁽¹⁾، إضافة إلى كل هذا الضغط على المرافق العامة مثل المرافق الصحية والمدارس و وسائل النقل والمساكن بالأمن القومي⁽²⁾ والأمن الغذائي.

ثالثاً/ أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية:

بالرغم من الصلة الوثيقة والتشابه بين جريمتي التهريب والهجرة غير الشرعية إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما ويكمن أهم فرق في الفعل أو القصد، فالهجرة غير الشرعية هي شكل من أشكال الهجرة على العموم وظاهرة قديمة شهدت البشرية منذ الأزل، أما جريمة تهريب المهاجرين، فإنها ظاهرة مستحدثة ظهرت بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية ونشأت خاصة في الدول الفقيرة كالدول الأفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية، إضافة إلى اختلاف آخر بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يتمثل في مخاطر كل منهما على أمن الدولة، إذ أن الهجرة على غرار العمليات الأخرى على المستوى الدولي لا تنحصر في علاقة ضيقة بين دولتين، وإنما يقدم عملية تتم داخل نظام دولي وهو في حد ذاته ناتج عن التحولات العالمية، إما تهريب مهاجرين حتى وإن كان له دور فعال في زيادة نسبة الهجرة غير الشرعية وبذلك توسيع دائرة المخاطر، إلا أن له تداعيات إنسانية وسياسية وثقافية وإجتماعية وأمنية على جميع المستويات⁽³⁾.

¹ _ ندا جمال حرحور، ليبيا والهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، 2024، ص 83-84.

² _ الأمن القومي: هو تأمين كيان الدولة والتجمع ضد الأخطار التي تشهدها داخليا أو خارجيا، وتأمين مصالحها وتهئية الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق أهدافها والغاية التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع، رائد حسنين، السياسة الإسرائيلية في إفريقيا، دار ابن رشد، 2017، ص 143.

³ _ حسين حياة، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، مجلة دفاثر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 527-528.

المبحث الثاني:

المسؤولية الجزائية عن جريمة تهريب المهاجرين

تم إقرار المسؤولية الجزائية لجريمة تهريب المهاجرين وذلك لما لها من مساس بمصالح يحميها الدستور والقوانين الدولية والداخلية المختلفة التي تحمي حقوق الأفراد وواجباتهم.

ومن المعروف أن الفقه القانوني استقر على أن لكل جريمة أركان تقوم عليها هذه الجريمة، كما أقر أن لكل جريمة عقوبات مقررة لها، وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق سنتناول بالدراسة أركان جريمة تهريب المهاجرين في المطلب الأول، ثم نعرض للعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب المهاجرين

تقوم الجريمة على مجموعة من الأركان، أركان عامة وأخرى خاصة، الأركان العامة التي يقوم الجريمة إلا بوجودها ويجب توافرها في كل جريمة جنائية وجنحة ومخالفة، فإذا تخلف واحد منها لا تقوم الجريمة وهذه الأركان تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إضافة للأركان

العامة للجريمة فإن لكل جريمة ركنا خاصا أو أركانا خاصة بيها، تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وتستقل عنها⁽¹⁾.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين في الفرعي الأول، وكذلك الركن المادي لها في الفرع الثاني، على أن نخصص الفرع الثالث للحديث عن الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين

الركن الشرعي للجريمة هو مطابقة الفعل المرتكب للنموذج القانوني الذي يعتمده المشرع، ويقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك والعقاب عليه، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الوارد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).

ويعرف الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها⁽²⁾.

أولا/ الركن الشرعي في البروتوكول الإضافي المتعلق بتهريب المهاجرين:

حمل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ثناياه أهداف هذا البروتوكول في المادة الثانية الموسومة بعنوان "بيان الأغراض" بقولها "أغراض هذا البروتوكول هي منع

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر 2022، ص 80-81.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 68.

ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين¹

وجرم البروتوكول تهريب المهاجرين بقوله⁽²⁾: (1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ) تهريب المهاجرين،

ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

1'، إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة،

2'، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها،

ج) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة).

وينص البروتوكول على ظروف مشددة للعقوبة في الحالتين التاليتين³:

- تعريض سلامة المهاجرين للخطر.

- معاملتهم معاملة لا إنسانية أو معينة.

كما ينص البروتوكول على نفس شرط الوقاية المنصوص عليه في البروتوكول الخاص بالإتجار في الأشخاص فيما يتعلق بعدم مساس البروتوكول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما فيما يتصل بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسراً⁽⁴⁾.

¹ _ ينظر المادة 02 من البروتوكول الإضافي المتعلق بتهريب المهاجرين.

² - ينظر المادة 06 من نفس البروتوكول .

³ _ ينظر الفقرة الثالثة من المادة 06 من البروتوكول الإضافي المتعلق بتهريب المهاجرين

⁴ - المادة 09، الفقرة 01، من البروتوكول المتعلق بالإتجار في الأشخاص .

وبموجب البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين، فإن المهاجرين الذين تعرضوا للتهريب لا يصبحون عرضة للملاحقة الجنائية⁽¹⁾، وبالمقابل تتخذ في حقهم تدابير سلوك صدر عنهم ويعد جرمًا بمقتضى القوانين الوضعية⁽²⁾.

ثانيا/ الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام تتعلق بجريمة تهريب المهاجرين، إذ أنه لم يجرم سابقا الجريمة إلا في سنة 2009، فقد كان يواجهها باللجوء إلى القانون البحري رقم 98-05 الذي يعدل الأمر 76-80⁽³⁾ من خلال نص المادة 545 منه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعط أي تاريخ في جريمة تهريب المهاجرين بل اكتفى بالمعاقبة على فعل الدخول غير المشروع للسفينة فقط.

وبعد الانتشار الواسع لجريمة تهريب المهاجرين كان لزاما على المشرع مواجهة هذه الظاهرة، فسن القانون 08-11 المتعلق بشروط ودخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها⁽⁴⁾، وذلك من خلال نص المادة 35 منه والذي جاء فيها: (النقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إذا يه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية).

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يعرف هنا كذلك جريمة تهريب المهاجرين، وإنما نص على تجريم سلوك قيام الناقل بإدخال أجنبي لأرض الوطن بطريقة غير شرعية، والمتمثلة في عدم حيازته على وثائق السفر القانونية ودون أن يستعمل عبارة تهريب المهاجرين، وهو ما سبب فراغا قانونيا وقضائيا يواجهه القاضي.

¹ - المادة 05 من البروتوكول الإضافي المتعلق بتهريب المهاجرين.

² - المادة 04 من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين.

³ - قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 07-06-1998.

⁴ - القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.

وفي 25 فيبرابر من سنة 2009 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، والذي نص في المادة 303 مكرر 30 على تعريف جريمة تهريب المهاجرين بقوله على أنها: (القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى).

ويمكن القول، أن المشرع قد كان قاصرا في تعريفه لجريمة تهريب المهاجرين وذكر مصطلح الخروج دون الدخول، وربما السبب هو أن الجزائر عموما ليست دولة مقصد للمهاجرين بقدر ما هي دولة منطلق وعبور في الغالب، ولكن من الناحية القانونية وجب على المشرع أن يعالج هذا القصور وأن ينظم كل الحالات⁽²⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانونا، وإذا انعدم الركن المادي انعدمت الجريمة. وقد عرفه الفقه كذلك بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون⁽³⁾، وللركن المادي للجريمة ثلاث عناصر، تتمثل هذه العناصر في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، والنتيجة المترتبة على هذا السلوك وعلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية.

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين في السلوك الإجرامي، حيث أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في خروج المهاجر من الجزائر، بل يعاقب حتى ولو

¹ - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

² - مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 209.

³ - جاسم محمد حسين شنكالي، مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020، ص 73.

في حالة تخلفها بمجرد الشروع في ارتكاب السلوك، وهذا ما نص عليه المشرع بقوله: (يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة)¹.

كما أن المشرع لم يشترط العدد في تهريب المهاجرين المهربين، إذ تقوم الجريمة ولو بتهريب شخص واحد على الأقل وبغض النظر عن قام بالسلوك الإجرامي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ولم يشترط مكان تهريب المهاجرين ولا الوسيلة المستعملة في ذلك⁽²⁾.

أولا/ السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين:

يقصد بالسلوك الإجرامي بأنه نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، ويمكن أن يعرف كذلك بأنه انحراف عن المعايير والقيم التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح بفعل يضر بالجماعة ويهدد كيائها وهو السلوك الذي يحرمه القانون ويعاقب عليه وفق إجراءات ذات طابع رسمي⁽³⁾.

ويكون السلوك الإجرامي إما إيجابيا أو سلبيا⁽⁴⁾، وعليه فإن فعل تهريب المهاجرين يقوم على ارتكاب الجاني المهرب إما سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا، وسنبين صور كل سلوك في ما يلي:

1- السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تهريب المهاجرين:

السلوك الإجرامي الإيجابي هو حركة أو مجموع حركات عضوية إرادية تحدث التغيير في العالم الخارجي يمكن إدراكه بالحواس سواء ترك أثرا ماديا أو لم يترك⁽⁵⁾.

¹ - ينظر المادة 303 مكرر 39 من ق ع ج.

² - مغني دليلة، المرجع السابق، ص 213.

³ - آسيا الجري، المختصر في علم النفس الجنائي وإرشاد الجناة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 02، ص 33.

⁴ - أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 329.

⁵ - عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 57.

وتتمثل صور السلوك الإجرامي الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين في:

أ- تدبير دخول شخص إلى دولة ليس مواطناً فيها أو خروجه منها:

ويتمثل هذا السلوك في قيام شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص بإدخال أو إخراج شخص طبيعي أو عدة أشخاص إلى دولة ليس مواطناً فيها بأية طريقة كانت وبأية وسيلة كانت للتهريب بغية تحقيق النتيجة المتمثلة في مغادرة التّرا، أو الدخول إليه بطريقة غير مشروعة⁽¹⁾، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

كما لا يشترط مرافقة المهرب (الجاني) للشخص الذي يتم إدخاله إلى إقليم الدولة أو إخراجه منها، فيمكن أن تتحقق صورة السلوك مثلاً بإعطاء الجاني للأجنبي جواز السفر أو تأشيرة مزورة، أو تهيئة أي وسيلة له سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو الحصول على الدخول أو الخروج بطريقة الرشوة، كذلك لا يشترط لتحقيق هذه الصورة إدخال الأجنبي إلى الإقليم الحقيقي للدولة وإنما تتحقق بمجرد إدخاله إلى الإقليم الحكمي للدولة.

ب- تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة:

يعد تدبير البقاء صورة من صور جريمة تهريب المهاجرين إذ نص عليها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين وذلك في الفقرة الثالثة من المادة السادسة منه، ويقع هذا السلوك بدخول الشخص إلى إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة ويتم إبقاؤه ضمن إقليمها، كما قد يقع الدخول بطريقة مشروعة ولكن بقاءه وإقامته فيها غير مشروعة، ومثال ذلك دخول شخص إلى دولة عن طريق استيفائه جميع الإجراءات القانونية المعمول بها ولكن بعد مدة تنتهي

¹ - بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية مخبر الجرائم العابرة الحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 03 الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-10-2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص200.

صلاحية تأشيرته وهو لا يزال متواجدا داخل تلك الدولة (البقاء غير المشروع)، أما تدبير البقاء فيكون في حالة ما يتم توفير الإيواء أو الإطعام أو المساعدة لهذا الشخص⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل لفظ ومصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير مشروعة، بدلا من مصطلح تدبير البقاء، وهو ما نص عليه بقوله: (يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية)⁽²⁾.

2- السلوك الإجرامي السلبي في جريمة تهريب المهاجرين:

يقصد بالسلوك الإجرامي السلبي الامتناع عن فعل معين من شخص موكل له القيام بهذا الفعل قانونا متى كان ذلك في استطاعته⁽³⁾.

ويمكن تصور قيام جريمة تهريب المهاجرين بسلوك سلبي، ومثاله امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة وجواز سفر المهاجر المهرب، أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل من الحدود الوطنية بطريقة غير مشروعة⁽⁴⁾، كما تقوم الجريمة بامتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد إقامته المنتهية⁽⁵⁾.

3- وسائل السلوك الإجرامي لتهريب المهاجرين:

¹ - زناتي نبيلة، كركورة صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص45-46.

² - المادة 36 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

³ - يحي إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المفيدة في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الزقايق، مصر، 2020، ص66.

⁴ - مغني دليلة، المرجع السابق، ص214.

⁵ - محمد مصباح سعيد، المرجع السابق، ص167.

يتم تهريب المهاجرين بعدة وسائل وطرق، منها وسائل تهريب بحرية، ووسائل تهريب برية، ومنها حتى الجوية، وهي كالتالي:

أ- التهريب بواسطة القوارب الخشبية:

هذه الوسيلة هي الأكثر انتشارا وذلك بسبب عدم تكلفتها ولأن رادارات القوات البحرية الحالية التي لا تستطيع تمييز القوارب الخشبية الصغيرة التي يستخدمها معظم المهربين للوصول إلى شواطئ دول المقصد، وتخطئ تلك الرادارات لأنها لا تستطيع التفرقة بين قارب خشبي وموجة مائية عالية، مما يزيد من صعوبة مراقبة الشاطئ أو منع أو تخفيف تحد الهجرة⁽¹⁾.

أفاد رئيس الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (فرونتركس) "هانز ليتينز" في مقابلة أجرتها معه وكالة الأنباء الفرنسية أن عمليات تهريب المهاجرين للمتوسط بلغت مستويات غير مسبوقة مع إنتاج عصابات التهريب التي تنظم صفوفها بشكل أكبر قوارب بدائية بسهولة أكبر، وخلال الأشهر الأربعة الأولى من العام 2023، ازداد عدد عمليات عبور المنطقة الوسطى للبحر الأبيض المتوسط بنسبة 300% تقريبا مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي مع رصد حوالي 80,700 عملية دخول غير منظمة إلى الاتحاد الأوروبي هذا العام⁽²⁾.

ب- التهريب بواسطة البواخر:

أصبحت جريمة تهريب المهاجرين في الوقت الحالي تشمل وسيلة آمنة وغير متعبة وذلك بواسطة البواخر، سواء كانت مخصصة للصيد أو لنقل البضائع، وسبب هذا أن البواخر يمكنها قطع مسافات طويلة حتى في الأحوال الجوية السيئة، كما أن هذه العملية تحتاج طاقم

¹- مصطفى عبد الغني، عرب أوروبا الواقع والمستقبل، كتاب الجمهورية دار الجمهورية للصحافة، نوفمبر 2009، ص51.

²- الحساب الرسمي لقناة فرانس 24 الدولية للأخبار، عمليات عبور المهاجرين للبحر المتوسط تبلغ مستويات قياسية وعصابات التهريب تصنع قوارب بشكل أسرع، نشر في 22-03-2023، على الموقع الإلكتروني التالي: (تاريخ الاطلاع:

2024/03/15 على الساعة 17:18): <https://france24.com/ar>.

متخصص يبقى على متن السفينة عدة أيام خلال عملية تهريب، قبل أن يقوم بتشغيل تقنية القيادة الذاتية ليختفي الطاقم كليا بعد ذلك، علما أن هذه العملية من أغلى عمليات التهريب فقد يصل تهريب فرد واحد إلى الآلاف من الدولارات⁽¹⁾.

ج- التهريب بواسطة الدراجات المائية أو "الجيت سكي":

تعتبر هذه الوسيلة من أحدث وسائل تهريب المهاجرين، إذ تستعمل الدراجات المائية في المناطق القصيرة بين دولة وأخرى، ومثال ذلك بين دولة المغرب ودولة إسبانيا، فقد أصبح المهريين يستعملون هذه الآلات الصغيرة بسبب صعوبة رصدها على أجهزة الرادار وبالتالي عدم تمكن اعتراضها وتوقيف سائقيها، وكذا بسبب قطع المسافات في ظرف زمني قياسي لمدة لا تتجاوز الـ 15 دقيقة، وبمقابل مبالغ مالية ضخمة تصل إلى 10,000 يورو عن كل شخص مقابل تلك الرحلة، ولم يقتصر استخدام الدراجات المائية فقط على منطقة المغرب وإسبانيا فحسب، فقد تم استعمال هذه الطريقة لنقل المهاجرين من فرنسا إلى بريطانيا⁽²⁾.

إضافة إلى هذه الوسيلة السريعة أصبح المهريين يستعملون وسيلة أخرى أسرع تقطع العشرات من الكيلومترات في وقت وجيز يقدر بساعة أو ساعتين عبر قوارب بمحركات قوية، وتسمى هذه الوسيلة بـ "السريع"، وهذا المصطلح شائع في دول المغرب العربي وبالأخص في الجزائر.

د- التهريب بواسطة الشاحنات والسيارات:

يتم تهريب المهاجرين إلى الدولة المستقبلة سواء ديليك من خلال الوثائق المزورة عن طريق المعابر القانونية على الحدود، أو عن طريق التسلل عبر كامل الحدود من خلال

¹ - أندرياس نول، نهرو البشر يجنون الملايين باستخدام سفن البضائع، نشر في 07-01-2015، على الموقع الإلكتروني التالي: (تاريخ الاطلاع: 2024/03/15 على الساعة 20:45) <https://dw.com>

² - مهاجر نيوز، إرتفاع ملحوظ بإستخدام الـ "جيت سكي" لتهريب المهاجرين بين المغرب وإسبانيا، نشر في 20-10-2022، <https://infomigrants.net>، أطلع عليه 16-03-2024 على الساعة 00:01.

استعمال وسائل النقل كالتهرب في الصحاريح والحاويات والاختباء في مقصورة المحرك وفي خزانات الوقود أو أماكن الترميم التي يصعب التنبه إليها عند التفقيش⁽¹⁾.

هـ - التهرب مشيا على الأقدام:

تتسم هذه الطريقة بعدة خصائص وتأتي في مقدمتها انخفاض التكاليف، وقلة مخاطرها بطرق التهرب الأخرى فضلا عن كثرة المنافذ الحدودية التي تكون أقل تشددا في خضوعها للرقابة والسيطرة من قبل السلطات العامة كما أن وعورة الطرق البرية ومرونتها واحتوائها على العديد من المناطق التي تصلح للاختباء، إلا أن هذه الطريقة تتطلب جهودا كبيرة، إذ يحتاج الشخص المهرب إلى قطع مسافات طويلة من أجل عبور الحدود الدولية سيرا على الأقدام، هذا فضلا عن المخاطر التي تواجه هؤلاء المهاجرين في الغابات والصحراء⁽²⁾.

و - التهرب عبر الجو:

إن تهرب المهاجرين عن طريق الجو لا يتم إلا نادرا، نظرا للتكاليف الباهظة، وتتم هذه الطريقة لتزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين، واللجوء إلى رشوة المسؤولين العاملين في المطارات كما قد يتم تهرب مهاجرين عبر الوكالات السياحية وذلك بترتيب السفر على السياحة ثم بعد الوصول إلى الدولة يتم تهرب الأشخاص من هذه الدولة الأخيرة إلى دولة أخرى، وقد اشتهرت هذه الطريقة في السنوات الأخيرة خاصة بين دول المغرب العربي الكبير نحو تركيا، ثم يتم تهرب الأشخاص إلى اليونان ومن ثم إلى أوروبا الشرقية⁽³⁾.

ثانيا/ النتيجة الإجرامية:

¹ - بويحيوي آمال، شبكات تهرب المهاجرين غير الشرعيين، الأساليب ومناطق التغلغل، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص124.

² - محمد مصباح سعيد، المرجع السابق، ص33.

³ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير اليونسكو العالمي، الإستثمار في التنوع الثقافية والحوار بين الثقافات، القسم الأول، عامل الهجرة، ص16.

يراد بالنتيجة الإجرامية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فيحقق عدوانين المصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، وهو ما يعني أن للنتيجة الإجرامية مدلولين أحدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر القانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون⁽¹⁾، وعليه تتمثل النتيجة الإجرامية في الآثار المادية الناتجة عن السلوك الإجرامي التوصل إلى إدخال أو إخراج الأشخاص الواقع تهريبهم إلى إقليم دولة أو إبقائهم، أو نقل الأشخاص المهربين إلى الدولة المستقبلية.

وانطلاقاً من الآثار، يمكن القول بأن جرائم تهريب المهاجرين هي من جرائم الضرر وذلك بالنظر إلى الأضرار التي تلحقها بالأرواح من جهة وباقتصاد الدولي وكذا المساس بالمبادئ الأخلاقية والاجتماعية للمجتمعات، كما تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر وذلك بسبب التهديد الذي تشكله بالنسبة للأمن العام الوطني والدولي، والخطر الذي يمس المهربين وذلك خلال عملية التهريب وخاصة عبر البحر.

ثالثاً/ العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية هي العنصر الأخير المكون للركن المادي للجريمة، إذ أن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لا يكفیان لقيام الركن المادي للجريمة، وتتمثل في الرابطة التي تتصل بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وتتمثل أهمية العلاقة السببية في كونها هي التي تربط بين عنصري الركن المادي بإسناد النتيجة إلى الفعل فتقيم بذلك وحدته وكيانه⁽²⁾.

¹ - إبراهيم محمد بن حمود الزندان، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري واليميني، دراسة مقارنة، جامعة فطاني، 2018، ص31.

² - السعيدة كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 03، 2011، ص190.

وتتمثل العلاقة السببية في جريمة تهريب المهاجرين بين السلوك الإجرامي المتمثل في القيام بفعل التهريب وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في إدخال الأشخاص المهربين إلى إقليم الدولة أو إخراجهم.

رابعاً/ الشروع في جريمة تهريب المهاجرين:

يعرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة بأنه "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا أن نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"⁽¹⁾.

وفقاً لتعريف المشرع فإن للشروع أركاناً بقيامها يتحقق لدينا الشروع في الجرائم عامة في صورة معينة على حسب ما إذا اكتمل الفعل ولم تتحقق نتيجته، أو أنه وقف لسبب خارج عن إرادة الجاني⁽²⁾.

وبإسقاط المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين، نستنتج أن الشروع هو عندما يعقد الجاني العزم ويقدم على إتيان إحدى صور السلوك الإجرامي المتمثلة في أفعال تدبير الخروج لشخص أو عدة أشخاص إلى خارج الإقليم، أو في أفعال تدبير الدخول لشخص أو عدة أشخاص إلى داخل الإقليم الجزائري، ولكن دون تحقق النتيجة الإجرامية الدخول أو الخروج الفعلي، وذلك لظروف خارجة عن إرادة الشخص المهرب، ومثال هذا أن يتم القبض على المهاجرين قبل الوصول إلى الإقليم المراد الوصول إليه وقصده، أو القبض عليهم في مرحلة البدء في التنفيذ، أو في حالة تبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل تنفيذها⁽³⁾.

¹ - ينظر المادة 30 من ق ع ج.

² - محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة القانون الطائفية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 201.

³ - ينظر المادة 303 مكرر 37 من ق ع ج.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين

للركن المعنوي أهمية كبرى لأن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا، بل لها كيان نفسي، وإذا كان القانون الجنائي يهتم أساسا بالفعل المادي المرتكب، بحيث أنه إن انتفى وصف الفعل إنتفت الجريمة، فإن القانون الجنائي يهتم كذلك بالركن المعنوي، فإذا انتفى هذا الركن انتفت الجريمة، فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني، وحينما تتجرد النفس من هذا الإثم فلا توجد جريمة، ولذلك قيل بأن الفعل لا يكون آثما إلا إذا كانت النفس آثمة⁽¹⁾.

ويقصد بالركن المعنوي للجريمة هو تعبير عن الحالة الذهنية والنفسية لدى الفاعل وقت اقترافه للنشاط الإجرامي العادي، أو هو الرابطة النفسية بين سلوك الجاني والواقعة المرتكبة⁽²⁾.

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، غير أن هذا الأخير لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة، باعتبارها من الجرائم التي تستلزم أيضا ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص.

أولا/ القصد الجنائي العام:

يعد القصد الجنائي متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها في هذه الجريمة⁽³⁾، وهي تحقق القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين باستلزام علم الجاني إلى كل العناصر المكونة لهذه الجريمة، كالعلم بالحق المعتدى عليه والذي يحميه القانون، فبالنظر إلى بروتوكول تهريب المهاجرين فإن الباعث الأساس من وجوده يكمن في خطورة الأنشطة الإجرامية لفعل التهريب وتنامي الأخطار

¹ - عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2014، ص137.

² - عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، 2016، ص265.

³ - باسم محمد الشرجي، الإجهاض بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص179.

الماسة بأمن الدول والماسة بالأشخاص المهربين، بينما المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 30 يحصر العلم بالخطر الذي يمس الأشخاص وعليه يجب على الجاني مبدئياً أن يكون العلم تام بأن سلوكه الإجرامي متعلق بإنسان⁽¹⁾ وكذا العلم بأركان الجريمة.

بالإضافة إلى عنصر العلم، يجب توافر عنصر الإرادة، إذ أن الإرادة تزيد على أهمية العلم وتعتبر جوهر القصد الجنائي، وتتمثل الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين إلى اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي المتمثل فيه في الإدخال أو الإخراج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، مع انقياد إرادته إلى تحقيق النتيجة، ويشترط أن تكون هذه الإرادة سليمة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة⁽²⁾، فمتى ثبت أن إرادة الجاني كانت تحت الإكراه مثلاً، فهنا تنتفي مسؤولية الجاني ولا تقوم عقوبته لعدم توفر القصد الجنائي.

ثانياً / القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلاً عن إرادته الواعية في مخالفة القانون الجزائي⁽³⁾، وعليه لا يكفي القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين، وإنما لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص،

¹ - هارون نورة، أوكليل محمد أمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص197.

² - عيوب الإرادة: هي منحصرة في الإكراه والغلط والغبن والتغريب ويضاف إلى ذلك ما يتعلق بحالتي السكر والمرض، فإن مقتضى الموضوعية فيها أن تؤخذ في حد ذاتها توصلًا للقول بإبطال التصرف ولا يعتد بنتائجها في التأثير على باطن الملتزم، علي كحلون، النظرية العامة للإلتزامات، (مصادر الإلتزام وأحكام الإلتزام)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015، ص94.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 18، 2019، ص147.

ويتمثل هذا الأخير في اتجاه إرادة الجاني للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، وهذا ما عبرت عنه المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري بعبارة "الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي جزاء، تتطوي على ألم يحيق بالمجرد نظير مخالفته نهى القانون أو أمره⁽¹⁾، وقد تضمن القسم الخامس مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها، فمنها عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، وعقوبات مقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا/ العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري " ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 300,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري " ، وتتمثل هذه العقوبة لفعل تدبير الخروج غير المشروع من الإقليم الوطني.

وتجدر الإشارة أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة⁽²⁾.

¹ - إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، 2009، ص13.

² - ينظر المادة 303 مكرر 39 من ق ع ج.

ولم ينص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين في هذا القسم ونظمها طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات، إذ يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي⁽¹⁾، كما أنه إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها بمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة⁽²⁾.

وشدد المشرع العقوبة المرتكبة من الشخص الطبيعي على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري إذا توافرت أحد الظروف الآتية⁽³⁾:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.

- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهرجين الخطر أو ترجيح تعرضهم له.

- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية ومهينة

كما يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة مالية من 1,000,000 دينار جزائري إلى 2,000,000 دينار جزائري إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية⁽⁴⁾:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة

¹- ينظر المادة 41 من ق ع ج.

²- ينظر المادة 46 من ق ع ج.

³- ينظر المادة 303 مكرر 31 من ق ع ج.

⁴- ينظر المادة 303 مكرر 32 من ق ع ج.

ثانيا/ العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

تكون العقوبات التكميلية⁽¹⁾ إما عقوبات إلزامية أو اختيارية.

1- العقوبات التكميلية الإلزامية:

تقضي المحكمة أنه في حالة إدانة الجاني بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية⁽²⁾.

2- العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب

تتعلق هذه العقوبة الأجنبي الذي يرتكب جريمة تهريب المهاجرين في إقليم الدولة الجزائرية، وتقضي الجهة القضائية المختصة بمنع هذا الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر⁽³⁾.

3- العقوبات التكميلية الاختيارية:

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 33، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

- الحجر القانوني⁽¹⁾،

¹ - العقوبة التكميلية: هي تلك العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عنها في أنها لا تنطبق بنص القانون، بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي، نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجن ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، 2015، ص 116.

² - ينظر المادة 303 مكرر 40 من ق ع ج.

³ - ينظر المادة 303 مكرر 35 من ق ع ج.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

توقع على الشخص المعنوي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية مثله مثل الشخص الطبيعي، وتنتمثل هذه العقوبات في:

أولا/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري على العقوبة الواقعة على الشخص المعنوي جراء ارتكابه جريمة تهريب المهاجرين، وذلك في المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات الجزائري، مع مراعاة

¹- الحجر القانوني: هو منع الشخص من التصرف في ماله بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية كعقوبة تكميلية وهذا المنع ليس بسبب قيام عوارض من عوارض الأهلية لديه وإنما لإعتبار خاص أتاه المشرع زجرا لإرتكابه جنائية معاقب عليه قانونا وتحريمه من التصرف لإدارة أمواله أثناء تأدية العقوبة الأصلية السالبة للحرية، ياسر محمد سعيد قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص346.

²- ينظر المادة 09 من ق ع ج.

الشروط المتعلقة بتحديد الشخص المعنوي المسؤول جزائيا، وذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر من نفس القانون، ويدخل ضمن الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وكالات السفر السياحية ومكاتب العمل إضافة إلى الشركات بكونهم أشتهروا بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين في الآونة الأخيرة .

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات التالية⁽¹⁾ :

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

¹- ينظر المادة 18 مكرر من ق ع ج.

وتجدر الإشارة أن الأشخاص المعنوية المستثناة من المساءلة الجزائية تتمثل في الدولة الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وأبقى المشرع فقط على مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة.

ثانيا/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائي نفس العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال غير المشروعة الناجمة عنها.

الفصل الثاني:
الآليات الوطنية والدولية
لمكافحة جريمة تهريب
المهاجرين

الفصل الثاني: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أبرمت بإطار مساعي الأمم المتحدة اتفاقيات دولية تهدف إلى منع وقمع الأشكال الجديدة للجرائم في شتى أقطار العالم، وخاصة بعد تصاعد الوعي الإنساني بأن ظاهرة الجريمة تهدد وتضر بخطط التنمية الشاملة للأمم، وتتنقص من الرفاه الروحي والمادي من نوعية الحياة، ومن أجل أن يأخذ تنفيذ تلك الاتفاقيات مداه الواسع على أرض الواقع أنشأت وبإطار الأمم المتحدة أيضا لجان لمتابعة التنفيذ للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن الجنائي ومنها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتتعاون مع تلك اللجان منظمات غير حكومية مثل الجمعية الدولية لقانون العقوبات والاتحاد الدولي لكبار ضباط الشرطة والجمعية الدولية لعلم الإجرام والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي¹.

كما تتعاون مع لجان الأمم المتحدة المشار إليها، منظمات ما بين الحكومات، ومنها جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي و الإنتربول².

أصبحت الجزائر من الدول المستقبلية للمهاجرين إضافة إلى كونها بلد مصدر للهجرة وخاصة الوافدين من أفريقيا، وهذا ما يترتب عنه مشاكل إنسانية وأمنية واقتصادية، ووفقا لهذه المقتضيات فإن الجزائر اتبعت هي الأخرى العديد من الآليات للحد من جريمة الهجرة وتهريب المهاجرين بمختلف مساراتها وتوجهاتها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نتناول الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في (المبحث الأول)، وكذا الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في (المبحث الثاني).

¹ - وسيم حسام الدين، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 01، 2016، ص 07.

² - الإنتربول: هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي منظمة دولية تأسست بهدف تسهيل التعاون الشرطي في جميع أنحاء العالم ومكافحة الجريمة، وهي أكبر منظمة شرطة دولية في العالم، مقرها ليون بفرنسا، ولها سبع مكاتب إقليمية في جميع أنحاء العالم، ومكتب مركزي في جميع الدول الأعضاء البالغ عدد 195 دولة، محمد مدين، الإنتربول الدولي وتسليم المجرمين، دار المصرية للنشر والتوزيع، 2019، ص 17.

المبحث الأول:

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أولا المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة أهمية كبيرة بجريمة تهريب المهاجرين، وبادر باستحداث آليات ومؤسسات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وتطويقها فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى وهذا بغية منع أي تسلل داخل أو خارج الإقليم الوطني والصهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم.

وعليه سنتطرق إلى الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في (المطلب الأول)، ثم إلى التدابير الوطنية المتخذة لجريمة تهريب المهاجرين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الأول النظام القانوني للأجهزة الأمنية، والثاني مهام هذه الأجهزة الأمنية.

الفرع الأول: النظام القانوني للأجهزة الأمنية

تعمل الدولة بأجهزتها المختلفة على مكافحة الجريمة المنظمة وبالأخص جريمة تهريب المهاجرين بسياسة تشريعية و إجراءات صارمة محتوها الردع و القمع مع مراعاة احترام أحكام حقوق الإنسان الدولية، وعدم المساس بالكرامة الإنسانية ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، من خلال تكوين إطارات ومدعم بالخبرات والتجارب التي تساعد على التصدي و مواجهة جميع أشكال الإجرام المنظم¹، بما فيها تهريب البشر الوافد من دول الجنوب نحو الجزائر

أو المغادرة من الجزائر إلى دول الشمال ومن أهم هذه الأجهزة نذكرها فيما يلي.

أولا: الجمارك الجزائرية

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لا سيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية ومراقبة التجارة الخارجية،

¹ - حكيم كرايمية، حسان طهراوي، مداخلة بعنوان دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الإجرام المنظم في ظل القوانين المستحدثة، جامعة قلمة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، المنظم يوم 15-10-2018، ص 12.

ومكافحة الجرائم الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بالدور الأمني من خلال مكافحة الغش والتهريب بنوعيه والآفات الكبرى العابرة للحدود والإجرام المنظم¹.

وتعرف الجمارك الجزائرية بأنها هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني وتصهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص و وسائل النقل البحري والبرية وكذا الجوية من وإلى الخارج².

وتواجه سلطات الجمارك كميات متزايدة من البشر والبضائع وتحاول تطبيق القانون بصرامة من أجل حماية مصالح الدولة والحفاظ على صحة وسلامة مواطنيها، وضمان الأمن القومي³، مما يتيح للمسافرين والبضائع المشروعة اجتياز الحدود دون عوائق لا لزوم لها، مع الحماية من التهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة والمهربون والمحتالون والإرهابيون، التي يمكن أن تمس الدولة والبشر⁴.

ثانيا: حراس الحدود

هي هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني ذات طابع عسكري، يظهر دورها في بعض المجالات والمهم المتعلقة بالدفاع الوطني والحفاظ على سيادة الدولة ضد كل من يزعزع استقرارها من خلال مراقبة الحدود البحرية وفقا لنص المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 73-12، تتمثل مهامهم في إجراء دوريات عسكرية بحرية، وذلك لإثبات حضورها الدائم المتمثل في التواجد بالبحر،

¹ - عبد الكريم كبيش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، حالة الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص345.

² - سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية، حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2001-2003، ص 102.

³ - الأمن القومي: هو قدرة الدول والمجتمعات على التحرر من التهديد والحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية ضد قوى التغيير التي ينظر إليها كقوى معادية، نوزاد أمين، حماية الأمن القومي للدولة، دار دجلة، ط01، 2015، ص42.

⁴ - أحسن عمروش، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014-2015، ص 152.

كما تتولى حركة عبور السفن البحرية الوطنية والأجنبية والاطلاع على هوية السفن التي تصادفها في عرض البحر، ومراقبة النقاط الحساسة على طول الساحل الجزائري وذلك لمراقبة المهاجرين غير الشرعيين والمهربين¹.

وأفادت وزارة الدفاع الوطني في الجزائر على إنقاذ 108 مهاجرين غير شرعيين في عرض البحر في الأسبوع الأخير من شهر أوت 2023، ونوهت إلى توقيف 370 مهاجرا غير شرعي من جنسيات مختلفة في مناطق متفرقة من البلاد، وأظهرت الحصيلة أيضا توقيف 84 مهربا مع ضبط كميات من المواد الغذائية الموجهة للتهريب².

ثالثا: الدرك الوطني

الدرك الوطني مؤسسة أمنية ذات طابع عسكري، وجزء لا يتجزأ من الجيش تم إنشاؤه عام 1962، وهو بمثابة جهاز أمني وقوة عمومية للسهر على النظام والأمن العام وتنفيذ القوانين والأنظمة، فالقوة العمومية تعتبر أداة وضعها المشرع في يد السلطات العمومية لتحقيق الأمن داخل المجتمع، وهي تتدخل في الميدان طبقا لتسخيرات قانونية مستوفاة لكل الشروط مسلمة من طرف السلطات الإدارية المؤهلة لذلك³، ويضطلع جهاز الدرك الوطني بتنفيذ مهامه في إطار القوانين والأنظمة العسكرية السارية المفعول، وكذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام المرسوم رقم 88-19⁴.

¹- بن عيسى حياة، مصلحة حراس الشواطئ ودورها في دعم الأمن البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 03، 2015، ص 06.

²- القدس العربي، خفر السواحل الجزائري ينقذ 108 مهاجرين في البحر المتوسط، نشر في 16 أغسطس 2023، الموقع الإلكتروني: <https://alquds.co.uk>، أطلع عليه في : 07-04-2024، على الساعة: 22:18.

³- بن زاغو نزيهة، الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 03، 2015، ص 09.

⁴- المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 20-05-1988، المتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني، ج ر ج ج، العدد 34، الصادرة في 25-05-1988.

ومن بين وحدات مؤسسة الدرك الوطني المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين نجد حراس الحدود تم إنشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي عام 1977¹، وتم إلحاقها بقيادة الدرك الوطني عام 1991 وفي عام 2009 تم تغيير التسمية من هيئة حراس الحدود إلى قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني، يتمثل تنظيمها كالتالي:

- قيادة وحدات حراس الحدود على المستوى المركزي.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود لكل من وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، تمنراست.
- على المستوى المحلي تتمثل في مجموعات حراس الحدود وسرايا حراس الحدود حيث تضم كل سرية مراكز متقدمة لحراس الحدود.

تكلف وحدات حراس الحدود بمهام الدفاع المتمثلة في الحراسة المستمرة للمناطق الحدودية ومراقبة أي دخول من شأنه أن يمس بسلامة الإقليم أو بأمنه وكشف ذلك، ومنع أي حركة تهدف إلى المساس بأمن الحدود والقضاء عليه، إضافة إلى ذلك مكافحة وقمع الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة العابرة للحدود والتهريب بجميع أشكاله².

رابعاً: شرطة الحدود

هي هيئة تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، اختصاراً DGSN وذلك تحت رعاية وزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود بالمديرية العامة للأمن الوطني³، يتمثل هيكلها على المستوى المركزي على النحو التالي:

¹- المرسوم الرئاسي رقم 77-109 المؤرخ في 17-11-1977 المتضمن إنشاء هيئة حراس الحدود، المعدل والمتمم بالمرسوم 09-143، المؤرخ في 27-04-2009، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة في 29-04-2009.

²- وزارة الدفاع الوطني، الدرك الوطني، وحدات حراس الحدود للدرك الوطني، الموقع الإلكتروني: <https://mdn.dz>، أطلع عليه في 11-04-2024، على الساعة 23:08.

³- ويكيبيديا، شرطة الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://Wikipedia.org>، أطلع عليه في 08-04-2024، على الساعة

- نيابة مديرية شرطة الحدود البرية.
- نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية
- نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية
- نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات.
- نيابة شرطة أمن الموانئ والمطارات.

وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية، وهران، قسنطينة، مغنية، إيليزي، ورقلة، تمنراست، سوق أهراس.

لشرطة الحدود دور هام في مراقبة الحدود المتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، ومن مهامها مكافحة الهجرة غير الشرعية والمخدرات وتهريب المهاجرين وضع مين حراسة وأمن الشواطئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة، كما تتكفل بالأجانب وتقوم بإجراءات إبعادهم بالتنسيق مع مختلف المصالح الأخرى¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الشرطة الجزائرية قامت بإنشاء مصالح جهوية خاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية (BRIC) في كل من أدرار وتمنراست وإيليزي وتلمسان، وذلك باعتبارها أكبر منافذ دخول المهاجرين غير الشرعيين من دول الجوار وذلك من أجل التحكم الجيد في القضية².

¹- الأخضر عمر الذهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة علمية حول التجارب العربية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فيفري 2010، ص 18.

²- يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 345.

خامسا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية، بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق تابع للمديرية العامة للأمن الوطني أنشئ سنة 2004¹، يتكون من أربعة فرق جهوية للبحث وهي:

- الفرقة الأولى على مستوى ولاية الجزائر.
- الفرقة الثانية على مستوى المصلحة الجهوية لشرطة الحدود بمغنية
- الفرقة الثالثة على مستوى المصلحة الجهوية لشرطة الحدود بإيليزي.
- الفرقة الرابعة على مستوى المصلحة الجهوية لشرطة الحدود بتمنراست.

إضافة إلى خمس فرق محلية للبحث وتتمركز في كل من الولايات التالية: وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس.

ويضم 39 فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر تراب الوطن.

سادسا: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة تهريب المهاجرين

استحدثت هذه اللجنة بغية مكافحة جميع الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الجزائري، بما فيها مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وتتشكل من وزير الداخلية أو ممثليه رئيسا، ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن وزير العدل، ممثل عن وزير التجارة، ممثل عن مصالح الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للجمارك، ممثل عن المديرية العامة للضرائب، تجتمع اللجنة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها².

¹ - شامة بوترة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2021، ص 186.

² - استحدثت اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108-06 المؤرخ في 08-03-2006، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج ر ج، العدد 05، الصادرة في 2006.

الفرع الثاني: مهام الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

سنتطرق في هذا الفرع إلى مهام الأجهزة الأمنية (أولا)، ثم نخرج إلى مهام الأجهزة الأمنية المتخصصة (ثانيا).

أولاً: مهام الأجهزة الأمنية العامة

أ- مهام إدارة الجمارك الجزائرية

سبق وتم التطرق إلى بعض المهام ولكن سيتم التطرق إليها أكثر، وتتمثل مهام إدارة الجمارك الجزائرية في عدة مهام فمنها ما هو جبائي متوقفة على تحصيل الحقوق لخزينة الدولة، ومنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو أمني وذلك بتحقيق الأمن العام، كما أنها لها دور وصلاحيات ذات طبيعة مركبة أو مزدوجة اقتصادية ومالية، جبائية وأمنية، وبذلك تمنح يلجأ ميلك صفة الضبطية القضائية وتفتيش الأماكن ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، يكمن دورها في تقديم معلومات قيمة في مجال مكافحة والتصدي للهجرة غير القانونية، بما فيها تهريب المهاجرين ومساعدة المصالح المكلفة بذلك¹.

ب- مهام مصالح حراس السواحل

ترتكز مهام حراس السواحل على الاستباق وملاحقة المهاجرين غير الشرعيين، وتوفير المعطيات الدقيقة عن قوارب الموت التي تتأهب للإبحار السري ومراقبة الشريط الساحلي، وتجوب هذه المصالح الإقليم البحري الجزائري بتدخلات لإيقاف المركبات والقوارب المستعملة لتهريب الأشخاص للدول المجاورة لإحباط كل أشكال الهجرة غير القانونية وكذا مراقبة البواخر بالإقليم البحري الجزائري².

ثانياً: مهام الأجهزة الأمنية المتخصصة

أ- مهام الديوان المركزية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

¹ - بلهاني فوزية، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 138.

² - مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 262.

تتعدد مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية سنذكر أهمها¹:

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة إيواء المهاجرين غير الشرعيين.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية للأجانب.
- مكافحة التوظيف غير الشرعي للأجانب.
- وضع استراتيجية وقائية ردعية للهجرة غير الشرعية.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ضامين تكوين و تأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.

ب- دور اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة²

- تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية على المستوى الوطني.
- دعم و ترقية التكوين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- وضع سياسة وطنية شاملة لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية من خلال مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بغية مطابقتها مع التزامات الجزائر الدولية.
- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية.
- اقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات.
- مكافحة الجريمة بجميع أشكالها.
- تنظيم ورشات تكوينية متخصصة يتم في بعضها الاستعانة بالخبرة الدولية.
- مد يد العون للضحايا المهربين والتكفل بهم ماديا وطبيا ونفسيا.

¹- تياب نادية، آليات مواجهة هجرة الأفارقة غير الشرعية نحو الجزائر، مجلة الميزان، العدد 03، 2018، ص 398.

²- الصفحة الرسمية لولاية الوادي، كلمة السيد رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، 2021-03-30-29، أطلع عليه بتاريخ 2024-04-10، على الساعة 17:23.

المطلب الثاني: التدابير الوطنية المتخذة لجريمة تهريب المهاجرين

تضطلع الجزائر بدور مهم باعتبارها دولة رحيل وعبور ووجهة، إذ تحافظ على نهجها الوطني لمجابهة ما يمثل ديناميكيات الهجرة المتغيرة أثناء العقد الأخير علاوة على ذلك تواجه الجزائر مجموعة من تحديات الهجرة التي تتراوح من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والنزوح القسري.

سنسلط الضوء في هذا المطلب إلى التدابير الخاصة بمراكز العبور في (الفرع الأول)، تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر في (الفرع الثاني)، وإلى إعادة وترحيل المهاجرين إلى بلدانهم في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التدابير الخاصة بمراكز العبور

يرتبط تهريب المهاجرين للجزائر بالمعابر الحدودية البرية والبحرية أكثر من الجوية، كما أن النظرة العامة لانتقال مجموعة من الأشخاص خلسة إلى دولة أجنبية ليسوا مواطنيها ولا من المقيمين فيها بصفة دائمة يكون عبر المنافذ البرية والبحرية سواء عبر التسلل أو عن طريق تزوير وتقليد لجوازات السفر أو التأشيرات، وهذا الواقع دفع إلى ضرورة مكافحة هاته التزويرات وحماية وثائق السفر التي تقدمها المصالح الخاصة وكذا بنوعية التدابير التي تتخذ على مستوى مراكز الحدود.

أولاً: تأمين وثائق السفر (جوازات السفر)

منذ بداية القرن الواحد والعشرون أضحت الدولة الجزائرية تسخر إمكانيات كبيرة وأموال طائلة لوضع حواجز معنوية في السفارات والقنصليات دعمت بمجموعة من الإجراءات لمراقبة المسافرين والتي سخرت لها أحدث التجهيزات التكنولوجية، وجاء هذا التوجه تطبيقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، التي ينص على أنه يجب على كل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لها، من أجل أن تكون وثائق السفر والهوية التي تصدر عن مصالحها من النوعية التي يصعب معها إساءة استعمالها

أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال تبني أحدث التقنيات المستعملة في مجال تأمين الوثائق¹.

كما ألزم البروتوكول الدول الأعضاء على أن تؤمن سلامة وثائق السفر والهوية التي تصدرها الدول الأطراف من خلال سن قوانين ردعية وعاقب الفاعلين والمستعمرين للوثائق المزورة²، وهو ما يعاقب عليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الذي جاء فيه " كل من قلد أو زور أو زيف رخصا... أو جوازات سفر... أو وثائق سفر... يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات..."³.

ومن أجل سيطرة الدولة على حدودها وتعزيز حمايتها حرص المشرع الجزائري على رفع مستويات مصالحها في التعرف على الأشخاص وذلك من خلال صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمنية يصعبوا على الأشخاص العاديين الحصول عليها وتزويرها، وقد استعمل تقنيات رقمية بيومترية تتيحها التكنولوجيا الحديثة والتي تعتبر من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال حماية ووثائق السفر⁴، إضافة إلى هذا حماية وثائق الصفر من خلال الورق المستعمل الذي يتميز بنوعية رافعة والذي يصنع من عجينة مكونة من ألياف سيلولوزية⁵، ومن الجيلاتين⁶ والشمع والمطاط.

¹- ينظر المادة 12 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين.

²- عادل عبدالجواد محمد، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الأمن والحياة، العدد 309، 2007، ص 55.

³- ينظر المادة 222 من ق ع ج.

⁴- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 317.

⁵- السيليلوز: يعتبر واحد من أكثر المواد الطبيعية استخداما وأحد أهم المواد التجارية الخام، أهم مصادره الطبيعية الألياف النباتية كالقطن والكتان والقنب والخشب، يستعمل في صناعة الورق والنسيج والصناعات الغذائية ومواد البناء وصناعة الوقود، هديل الداغستاني، استخدامات السيليلوز، الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com>، نشر في 14 أغسطس 2023، أطلع عليه في 10-04-2024، على الساعة 00:04.

⁶- الجيلاتين: هو حالة خاصة من حالات المادة بين السائل والصلب، تكون هذه المادة بخلط مادة سائلة مع مادة صلبة، حيث تقوم المادة الصلبة بتسهيل عملية تدفق المادة السائلة في هذا الخليط، ومن أنواع الجيلاتين الشحم والفازلين،

يتم حماية وثائق السفر الحديثة كجواز السفر البيومتري وجواز السفر الورقي المتميز بالنوعية الرفاعة بوسائل حماية أكثر فعالية مدعوما بتقنيات منها، العلامة المائية¹، وسلك الضمان².

ثانيا: تأمين التأشيرات

تعتبر تأشيرة السفر أهم من جواز السفر، إذ يمكن أن يكون للشخص جواز السفر ولا يشكل الحصول عليه مشكلة بالنسبة للراغبين في الهجرة، ولكن لا يكون كافيا لسماح المهاجر بالمرور إلا إذا كان يحمل تأشيرة، والتي لها أهمية كبيرة في مكافحة تهريب المهاجرين، وهو الأمر الذي يجعل الدول تعتمد على أحدث التكنولوجيات لحمايتها.

ويمكن تعريف التأشيرة بأنها ترخيص المشروط تمنحه دولة ما للأجنبي يسمح له بالدخول لأراضيها أو للبقاء فيها أو مغادرتها، تتضمن التأشيرات عادة قيودا على مدة بقاء الأجنبي والمناطق داخل البلد الذي يمكن أن يدخلها، ومواعيد الدخول وعدد الزيارات المسموح بها³. بدأت الدول ومن بينها الجزائر تتخلى عن نظام الرقابة الدقيق في المراكز المخصصة لمغادرة الإقليم في مقابل تبنيها لمجموعة من التقنيات التي يصعب الدخول على الأفراد الذين لا ترغب فيهم وتعتبرهم خطيرين من خلال تكوين ملفات شخصية دقيقة لكل شخص تعتبره يشكل خطرا على أمنها، ومن خلال آليات س منع التقليد والتزوير في جميع أنواع الوثائق الشخصية⁴.

نيكولا باربر، المواد، سلسلة ألفا العلمية، مكتبة العبيكان للنشر، 2002، ص 12.

¹ - العلامة المائية: هي عبارة عن كتابات ورسومات شفافة غير واضحة ولا يمكن مشاهدتها بالعين المجردة إلا بواسطة الضوء النافذ، أمجد أنور نور، قاموس النور للمصطلحات الأمنية والقانونية، مكتبة أنجلو المصرية، 2023، ص 346.

² - سلك الضمان: يمكن رؤيته بالعين المجردة وهو مصنوع من الفضة أو البلاستيك ولا يتأثر بشد الورق أو طويه، يعتبر إضافة فعالة لتأمين جواز السفر نجده في أغلب الأموال الورقية، شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الطب الشرعي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الجزء الرابع، 2013، ص 35.

³ - عبد العزيز بن عبد الله بن طالب، الدراسة في الخارج، أبعاد تنمية...تجارب دولية...خطوات علمية، مكتبة جرير، البحرين، ط 06، 2008، ص 125.

⁴ - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 323.

وتجدر الإشارة إلى أن التأشيرة بوجهها القديم يسهل تقليده، أما في شكلها الحديث فقد أصبحت تحمل ميناء التقنيات والخصائص ما يصعب على أغلب المهربين تقليدها، إذ أنها باتت معبئة بصورة لصاحبها ومعلوماته الشخصية، وتاريخ بداية صلاحيتها ونهايته، بالإضافة إلى ختم الدولة وهذا كله يكون مطبوعا وفقا لأحداث التقنيات التي لا تسمح بتحويل المعلومات التي تحويها وخصوصا باستعمال الماسح الضوئي، كما أن هذه المعلومات تبقى مخزنة ومدعمة بآليات التعرف على صاحب التأشيرة، بمجرد مسح معالم الوجه، قزحة العين، بصمات الأصبع، الصوت... ولا يخطئ هذا النظام ويستحيل تزويره ويستخدم في توفير أقصى حماية لبعض المنشآت المهمة كذلك مثل المصارف والقواعد العسكرية وغيرها من المناطق الحساسة¹.

الفرع الثاني: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر

من أجل مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بشكل فعال سيارات الدولة الجزائرية إلى تنفيذ تدابير شاملة على المستوى الإقليمي والدولي والمحلي، وشملت هذا التدابير التعاون الدولي وتشجيع التعاون بين البلدان لتبادل المعلومات ومراقبة الحدود بشكل مشترك لمنع عمليات التهريب وتحسين الرقابة على الحدود من خلال توفير موارد كيفية وتكنولوجيا حديثة لمراقبة الحدود البرية والبحرية واستخدام دوريات جوية وبحرية للمساعدة في الكشف عن عمليات التهريب².

ومن الأساليب التي تنتهجها الجزائر في مكافحة تهريب المهاجرين، ضبط أماكن انطلاق المهاجرين وذلك من خلال إجراءات متمثلة في المراقبة الاستخبارية وجمع المعلومات عن أماكن الانطلاق والشبكات الإجرامية التي تدير عمليات تهريب المهاجرين، كما يمكن أن يشمل ذلك التعاون مع بعض المخبزين، إضافة إلى ذلك تنفيذ مدامات واعتقالات تستهدف

¹ - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 147.

² - عمر سالم، رامي متولي القاضي، مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دراسة مقارنة ب التشريعات والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 01، 2020، ص 203.

شبكات التهريب وأماكن الانطلاق المعروفة، كما يمكن أن تشمل هذه العمليات أيضا مصادرة المركبات والمعدات المستخدمة في عمليات التهريب¹.

تسعى الدولة الجزائرية لمعرفة الطرق التي يستخدمها المهربون لتهريب المهاجرين وذلك لمكافحة هذه الظاهرة، إذ يستعملون مسارات غير تقليدية غير معروفة أو غير محروسة جيدا ويتجنبون مراكز العبور، كما أنهم يلجؤون إلى إخفاء المهاجرين في أماكن خطيرة مثل الحيوانات والقوارب الصغيرة، كما يستعينون بالتنسيق مع الشبكات الأخرى من خلال التواصل المشفر، إضافة إلى رشوة المسؤولين².

وتستعمل الجزائر حواجز مادية متمثلة في الأسوار والجدران والأسلاك الشائكة عبر الحدود وتكون مزودة بأجهزة استشعار الحركة، والكاميرات وهذا براء، أما بحرا فتتمثل الحواجز البحرية في الدوريات المكثفة وزرع الحواجز العائمة في المناطق البحرية الحساسة لمنع القوارب الصغيرة من العبور إضافة إلى المراقبة الجوية باستخدام الطائرات بدون طيار (الدرون) والمروحيات، كما تستعمل تكنولوجيا الكشف المتقدمة كأجهزة التصوير الحراري وأنظمة التعرف على الوجوه لرصد والتحقق من الأنشطة المشبوهة³.

الفرع الثالث: إعادة وترحيل المهاجرين إلى بلدانهم (الأفارقة نموذجا)

يعتبر إعادة وترحيل المهاجرين إلى بلدانهم هو جزء من سياسات الهجرة التي تهدف إلى ضبط تدفق المهاجرين غير القانونيين أو غير النظاميين، وترتبط هذه العملية بحقوق الإنسان والاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية.

¹ - سامر محمد جمال محفوظ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في مجتمعنا العربي، دار اقرأ للنشر والتوزيع الإلكتروني، 2022، ص 08.

² - مهاجر نيوز، من سوريا ولبنان إلى أوروبا، الجزائر تفكك شبكة دولية لتهريب المهاجرين، الموقع الإلكتروني:

<https://info.migrants.net>، نشر في 2023-03-23، أطلع عليه في 2024-03-13، على الساعة 18:54.

³ - القحطاني مسعود بن جار الله، فعالية استخدام التقنيات الحديثة في الحد من ظاهرة التسلل والتهريب عبر الحدود، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 42-46.

وتقوم بهذه العملية السلطات الحكومية وذلك لترحيل الأفراد الذين ليس لديهم وضع قانوني للإقامة في البلد الذي يتواجدون فيه، أو الذين خالفوا قوانين الهجرة، أو الذين لم يتمكنوا من الحصول على اللجوء أو الحماية الدولية¹.

يتميز هذا الإجراء بعدة شروط منها أن تبدأ عملية الترحيل بإجراء قانوني، يتضمن تحديد وضع المهاجر وحقه في البقاء في البلد المضيف، وقد يشمل ذلك جلسات استماع ومراجعات قضائية للتأكد من قرار الترحيل بأنه يتوافق مع القوانين واللوائح، كما أنه يتم التواصل مع السلطات في بلد المنشأ للتحقق من جنسية المهاجر وترتيب عملية العودة، ويجب أن تتم عمليات إعادة وترحيل المهاجرين بطريقة تضمن سلامتهم وأمنهم وتراعي حقوقهم الإنسانية، خاصة في حالة المهاجرين الضعفاء مثل القصر غير المصحوبين بذويهم أو ضحايا الاتجار بالبشر²، إضافة إلى كل هذا يجب مراعاة الظروف الإنسانية للمهاجرين، بما في ذلك الأوضاع في بلدانهم الأصلية لضمان عدم إعادتهم إلى ظروف خطيرة وغير آمنة.

يتطلب الترحيل في بعض الحالات التنسيق مع عدة دول إذا كان المهاجرين قد عبر حدودا متعددة للوصول إلى البلد المضيف، وقد تواجه عملية إعادة وترحيل المهاجرين تحديات مثل مقاومة المهاجرين للترحيل أو نقص التعاون مع البلدان الأصلية، أو قضايا تتعلق بحماية حقوق الإنسان³.

وتثير مسألة إعادة وترحيل الجزائر للأفارقة اهتماما على المستوى الدولي والإقليمي، حيث تواجه الجزائر تحديات تتعلق بإدارة تدفقات الهجرة من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، وقد أثارت عمليات الترحيل جدلا حول قضايا حقوق الإنسان وظروف العودة ومدى احترام السلطات الجزائرية للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنها تتبع سياسات خاصة بحيث تحدث

¹ - عبد الرحيم رحموني، الأمن الجزائري والفضاء الإقليمي، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2019، ص 61.

² - فانتن فايز الصفتي، المرجع السابق، ص 287.

³ - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الترحيل حل للهجرة غير قابل للتطبيق، نشر في 16-7-2018، الموقع الإلكتروني: [https:// ohchr.org](https://ohchr.org)، أطلع عليه 14-03-2024، على الساعة 00:48.

عمليات الترحيل بشكل فردي أو جماعي أو غالبا ما تشمل دول المصدر مالي والنيجر ونيجيريا ودول أخرى.

وقد تعرضت الجزائر لعدة انتقادات دولية لعمليات الترحيل الجماعي، مشيرة إلى ضرورة احترام حقوق المهاجرين وضامين معاملتهم بكرامة، وجاء الرد إلى أن تحديات الدولة الجزائرية التي تواجهها بسبب تدفقات الهجرة الكبيرة، والتي تشكل ضغوطا على الاقتصاد والبنية التحتية، وتودي في عن سياساتها بأنها تهدف إلى الحفاظ على الأمن والاستقرار¹.

¹ - شريف ببيي، مهاجر نيوز، الجزائر... ترحيل المهاجرين الأفارقة مستمر وسط تضيق على المنظمات والناشطين الحقوقيين، نشر في 17-07-2018، أطلع عليه في 15-03-2024، على الساعة 09:15.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من أكثر الجرائم الدولية تعقيدا وتحديا في العصر الحديث، حيث تنطوي على استغلال الأشخاص الراغبين في البحث عن حياة أفضل أو فرص جديدة في بلدان أخرى، يتميز تهريب المهاجرين بكونه نشاطا إجراميا منظما يشارك فيه شبكات إجرامية عابرة للحدود تسعى لتحقيق مكاسب مالية كبيرة عبر استغلال ضعف المهاجرين.

من هذا المنطلق برزت الحاجة إلى تطوير آليات دولية فعالة لمكافحة تهريب المهاجرين، تعتمد هذه الآليات على التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الدولية لضمان تطبيق القوانين وملاحقة المجرمين وحماية حقوق المهاجرين، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة الآليات التي انتهجتها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين في (المطلب الأول)، ثم التعرّيج إلى الآليات الأوروبية والأورو المغاربية في مكافحة تهريب المهاجرين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين

وتسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين من خلال اتفاقيات دولية (الفرع الأول)، وإلى اتفاقيات تكميلية متمثلة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين هي جزء من الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث تمثل هذه الاتفاقية التزاما دوليا من الدول الأعضاء بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة التي تهدد حياة المهاجرين وحقوقهم، من خلال وضع إطار قانوني وأسس للتعاون الدولي، ولم يتم الإشارة ضمن الاتفاقية بصورة مباشرة وصريحة عن جريمة تهريب المهاجرين ولكن من خلال الاطلاع على الجرائم المحظورة بموجبها يمكن أن نستنتج أن تهريب المهاجرين يدخل ضمن المفهوم العام للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويمكن

القول أن هذه الاتفاقية تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها تهريب المهاجرين بين شقي التجريم والإجراءات¹.

أولاً: أهداف الاتفاقية

تهديفه اتفاقية الأمم المتحدة من خلال جهودها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التي تتعلق بالأمن والسلامة وحقوق الإنسان وتشمل هذه الأهداف:

تسعى الأمم المتحدة إلى منع تهريب المهاجرين من خلال تعزيز التعاون الدولي والإجراءات القانونية وتقديم التوجيه للدول الأعضاء بشأن كيفية التصدي لهذه الجريمة وتركز جهودها على ضمان حقوق الإنسان للمهاجرين المتضررين من التهريب، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية والصحية والاجتماعية اللازمة².

تعمل الأمم المتحدة على رفع مستوى الوعي حول مخاطر تهريب المهاجرين وآثاره السلبية سواء بين المجتمعات المحلية أو المهاجرين المحتملين، كما تشجع الدول الأعضاء على التعاون والتنسيق فيما بينها من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتطوير استراتيجيات مشتركة في مكافحة تهريب المهاجرين³.

تسعى الأمم المتحدة إلى دعم الجهود المبذولة لملاحقة ومعاقبة المتورطين في تهريب المهاجرين من خلال تحسين القدرات الوطنية والدولية في التحقيقات والملاحقات القضائية، كما تلتزم بتوفير الدعم الفني واللوجستي للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها على مكافحة تهريب

¹ - ندا جمال حررور، المرجع السابق، ص 104.

² - وسيم حسام الدين، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 01، 2016، ص 63.

³ - مجاهدي ابراهيم، الجريمة المنظمة، آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 01، 2021، ص 173.

المهاجرين بشكل فعال وتشمل هذه الجهود تقديم التدريب والمساعدة في تطوير سياسات الهجرة والإجراءات القانونية الرامية إلى التصدي لهذه الجريمة¹.

تعمل منظمة الأمم المتحدة على تشجيع التعاون بين الدول والوكالات الدولية المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة مثل الإنتربول والوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، بهدف تحسين تبادل المعلومات وتحسين التنسيق في جهود المكافحة، كما تركز على تعزيز التعاون في معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية، مثل الفقر والصراعات والاضطرابات السياسية والتي قد تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى المهريين².

ثانيا: أهم التدابير المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وفقا للاتفاقية

إن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية تتمثل في حتمية التعاون الدولي في المسائل العقابية التي تستوجب مجموعة من الأساليب التي تنتج عنها آثار متفرقة³، وهذه الأساليب تضمنتها ونظمتها نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها الاتفاقية الأم المعالجة لآليات المكافحة الشاملة لكل صور الإجرام المنظم العابر للوطنية، بما فيه جريمة تهريب المهاجرين، ومن أهم هذه الآليات نذكر ما يلي:

أ- تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين أحد أوجه التعاون الدولي المهم في مجال العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، كما يعد هذا المبدأ وسيلة سياسية بين الدول في التصدي للجرائم الخطيرة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة مثل الجرائم المنظمة وتهريب المهاجرين والإرهاب.

¹ - معاذ السرار، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلة قانونية علمية محكمة، العدد 36، نوفمبر 2021، ص 386.

² - مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2013، ص 113.

³ - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق للنشر، 2004، ص 52.

يعرف تسليم المجرمين بأنه أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها¹.

أعطت هذه الاتفاقية تشريعا فعالا لتسليم المجرمين قصد معالجة الجوانب المعقدة والخطيرة لآثار الإجرام وبالخصوص في أبعاده الحديثة²، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تدابير وإجراءات جديدة وشروط مهمة لتسليم المجرمين³ منها:

- أن تكون الجريمة المرتكبة مجرمة وفق هذه الاتفاقيات، ويكون مرتكب الجرم متواجد بإقليم الدولة متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم معاقبا عليه بالقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب والمطالبة بالتسليم⁴.
- يعتبر كل جرم من الجرائم مدرج في أية معاهدة لتسليم المجرمين السارية بين الدول الأعضاء.
- على الدول التي لا ترتبط مع أي دولة أخرى بمعاهدة تسليم المجرمين جاز لها أن تتخذ هذه المعاهدة لتسليم المجرمين ويجب أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عند التصديق عليها.
- يجب أن ينص القانون الداخلي للدول الأطراف على شروط تسليم المجرمين وأن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه هو الموجود بإقليمها أو أن تتخذ التدابير مناسبة لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك.

¹- وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات والتشريعات الداخلية، دار غيداء للنشر والتوزيع،

ط 01، 2020، ص 14

²- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2013، الجزائر،

ص 336.

³- ينظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

⁴- ينظر الفقرة 01 من المادة 16 من الاتفاقية.

- عندما لا يجوز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور بشرط أن يعاد ذلك الشرط إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلبت تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة التي طالبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى¹.

ب- إنشاء سجن جنائي

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأعضاء على إنشاء سجن جنائي للمجرمين وذلك دعماً للجهود الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة²، يتضمن هذا السجل معلومات عن الأفراد المتورطين في الجرائم بما في ذلك بيانات عن السوابق الجنائية والتحقيقات والإدانات والمحاكمات السابقة، كما يمكن استخدام هذا السجل لتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها تسهيل تبادل المعلومات بين الدول حول المجرمين المطلوبين أو المتورطين في الجريمة المنظمة وهذا يساهم في تعزيز التعاون الدولي ويساعد في تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية، إضافة إلى ذلك تحسين التحقيقات من خلال الحصول على معلومات حول السوابق الجنائية للمجرمين واستخدام السجل الجنائي لتقديم أدلة حول السلوك الإجرامي السابق للأفراد المتهمين، مما يدعم الملاحقات القضائية والإدانات³.

ج- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

¹- عطا الله تاج وآخرون، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 3284-3285.

²- ينظر المادة 22 من الاتفاقية.

³- عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 01، 2013، ص 13.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم والمعروف أيضا بنقل السجناء هو عملية يمكن بموجبها نقل الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية في دولة ما إلى دولة أخرى لاستكمال فترة عقوبتهم¹.

والهدف من وضع هذه الآلية في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لما لها من فاعلية في مكافحة الإجرام بصفة عامة والإجرام المنظم بصفة خاصة وكذا إعادة تأهيل الأشخاص المحكوم عليهم واندماجهم في مجتمعهم نظرا لأنهم يكونون ارتباطا ببيئة ثقافية واجتماعية مألوفة، وتخفف العبء عن النظام العقابي والسجون الوطنية خاصة إذا كانت الدول المعنية تعاني من اكتظاظ السجون².

الفرع الثاني: بروتوكول م وكيف أحد جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هو أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تم اعتماد هذا البروتوكول في عام 2000 بهدف تعزيز الجهود الدولية والوطنية لمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين، ولي التي تشكل تهديدا خطيرا على حياة المهاجرين وسلامتهم، إضافة إلى تحديات كبيرة في مجال الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي³.

أولا: أهم نقاط وأحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

سلطت أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الضوء على العديد من النقاط الهامة من أهمها⁴:

¹- ينظر المادة 17 من الاتفاقية.

²- عبد العال الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 01، 2016، ص 291.

³- بوعافية ليندة، الهجرة غير الشرعية مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 63.

⁴- ندا جمال حرحور، المرجع السابق، ص 88.

- التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، لأنه من غير الممكن على دولة بمفردها التصدي ج هذه الظاهرة مهما بلغت قوتها الاقتصادية والتكنولوجية.
- حث الدول المتقدمة على توفير وسائل تدريب ومساعدات تقنية ومالية لازمة للدول النامية والفقيرة حتى تتمكن من وضع السياسيات والبرامج اللازمة لتبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية ومحاولة تحليلها.
- تعقب المجرمين الذين يكسبون أرباحا خيالية من جراء تشجيع الأشخاص على الهجرة غير الشرعية.
- ضرورة اعتبار كل صور الشروع في ارتكاب الجريمة وحتى مجرد المساهمة في ارتكابها بطريق التواطؤ، جريمة معاقب عليها، وذلك لتضييق الخناق على كل المشاركين في الجريمة.

ثانيا: الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

حدد البروتوكول التدابير اللازمة لمواجهة تهريب المهاجرين عن طريق البحر بالتجديد على السفن المشتبه فيها سواء كانت ترفع العلم لدولة ما أو تدعي أنها مسجلة لدى الدولة التي تطلب التفتيش، أو لا جنسية لها أو تحمل في الواقع جنسية الدولة طرف آخر مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم¹.

ويجوز للدولة الطرف التي لديها أسباب للاشتباه أن تبلغ دولة العالم بذلك، وتطلب منها تأكيد التسجيل، وفي حال تأكيد التسجيل تقوم باتخاذ التدابير المناسبة اتجاه تلك السفينة، ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها اعتلاء السفينة وتفتيشها².

¹- عبد الحميد مرسي عنبر، القانون الجنائي البحري، دراسة مقارنة بين مصر والدول العربية، دار المصرية للنشر، 2020، دون صفحة.

²- عبد الحميد مرسي عنبر، المرجع نفسه، دون صفحة.

على الدولة الطرف أن تبلغ دولة العالم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير، ويجوز لدولة العلم أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية، ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع¹.

إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر لا تحمل أي جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاهزة لها أن تعثي تلك السفينة و تقتشها، وإذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي الالتزامات الواجبة على أطراف البروتوكول²:

- منع استخدام وسائل النقل في استخدام الفعل المجرم، وتعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير مناسبة للحد من هذا الاستخدام.

- التزام الناقلين (شركة نقل أو مملك أو مستغل أي وسيلة نقل) بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقلة.

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزامات المبينة، وتتنظر كل دولة تعرف في اتخاذ تدابير تسمح وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

¹- كمال خريص، التدابير الدولية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص 188.

²- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 312.

تتظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها وتتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير في حدود الإمكانيات المتاحة لضمان ما يلي¹:

- أنت يكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.
- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

ولم يكتفي البروتوكول بتلك الوسائل بالعدد الكثير من التدابير والحماية والمساعدة للمهاجرين وللدول الأطراف التي أسهمت في مكافحة تهريب المهاجرين، ذلك لأن تلك الدول تواجه منظمة دولية مدربة ومحترفة.

المطلب الثاني: الآليات الأوروبية والأورو مغربية في مكافحة تهريب المهاجرين

تعمل الدول الأوروبية ودول المغرب العربي على تعزيز التعاون المشترك في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، والتي تعد تهديدا للأمن والاستقرار في المنطقة وتؤثر بشكل كبير على سلامة وحقوق المهاجرين ويسعى هذا التعاون إلى مواجهة التحديات المعقدة التي تطرحها مشكل تهريب المهاجرين عبر الحدود من خلال تدابير منسقة و متبادلة.

وبأتي هذا التعاون استجابة للحاجة الملحة لمواجهة التحديات المشتركة التي يفرضها تهريب المهاجرين ويساهموا في تعزيز العلاقات الإقليمية والدولية وتحقيق الأهداف المرجوة، وهو ما سننتقل إليه من خلال الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في (الفرع الأول)، والتعاون الأورو مغربي في مكافحة الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

¹ - عبد الحميد مرسي عنبر، المرجع السابق، بدون صفحة.

تلعب الاتفاقيات الإقليمية دورا حاسما في بناء الثقة بين الدول وتعزيز جهودها المشتركة لمكافحة التحديات المعقدة التي تطرحها جريمة تهريب المهاجرين، وقد شملت السياسة الإقليمية استراتيجيات وإجراءات تتخذها دول أوروبا بشكل مشترك لمواجهة هذا التهديد العابر للحدود، ومن أهم الاستراتيجيات المتخذة للمكافحة نجد.

أولاً: الآليات الأوروبية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يعد التعاون الأوروبي الإقليمي من أهم السبل التي لجأت إليها الدول الأوروبية للحد من جريمة تهريب المهاجرين.

أ- اتفاقية شنغن

تعد اتفاقية شنغن من أهم المساعي الأوروبية لتحقيق الوحدة الشاملة وحماية الحدود ووضعها تحت السيطرة، وتسمى إبرام الاتفاق الأول لها في 14 جوام 1985 بشنغن لوكسمبورغ، ودخل حيز التنفيذ عام 1995 من قبل كل من ألمانيا وبلجيكا، هولندا، فرنسا، لوكسمبورغ، والأصل في هذه الاتفاقية لم يكن مخصصا بشكل مباشر لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، بلال كونها اتفاقية إقليمية تهدف إلى تسهيل حرية التنقل بين الدول الأعضاء والتي تشمل العديد من دول الاتحاد الأوروبي وعددا من الدول الأخرى في أوروبا، وتسمح الاتفاقية بإزالة الضوابط الحدودية الداخلية بين الدول الأعضاء وتضع قواعد مشتركة لتنظيم الحدود الخارجية¹.

تهدف اتفاقية شنغن بشكل غير مباشر في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بطرق عدة، من خلال العمل المشترك بين الدول الأعضاء في منطقة شنغن بحيث يمكن تبادل المعلومات بسهولة أكبر بشأن قضايا الهجرة وتهريب المهاجرين، مما يسهل تتبع وملاحقة الشبكات الإجرامية وكذا مراقبة الحدود الخارجية، إذ تلغي الاتفاقية الضوابط على الحدود الداخلية وتشدّد

¹- هشاموي حورية، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 24.

الرقابة على الحدود الخارجية للمنطقة، بما في ذلك تبادل المعلومات حول التهديدات الأمنية والجريمة عبر الوطنية مثل تهريب المهاجرين¹.

كما يسهم التعاون بين دول شنغن ودول الجوار في تعزيز الأمن ومكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين من خلال تبادل المعلومات والدعم الفني، وكذا وضع قواعد مشتركة لإصدار التأشيرات للأجانب الذين يرغبون في الدخول إلى المنطقة، مما يساعد على اكتشاف الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتهريب المهاجرين².

ب- قمة بروكسل

عقدت في العاصمة البلجيكية بروكسل في 16 أكتوبر 2008 وذلك بإيعاز من الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي"، الذي جاء بفكرة زيادة التجديد والتضييق في سياسات الدول الأوروبية اتجاه الهجرة وإيجاد حلول شاملة لها، وتطوير استراتيجية مشتركة للحد من هذه الظاهرة³.

ج- بناء جدار الحدود بإسبانيا

تم بناء هذا الجدار بإجماع الدول الأوروبية واتفقها على ذلك لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في دولة إسبانيا بمنطقة سبتة ومليلية اللذين يقعان على الساحل الشمالي للمغرب، وتتكون الأسوار الحدودية من عدة طبقات من الحواجز والأسلاك الشائكة وغيرها من الحواجز المادية، كما أن الأسوار يصل علوها إلى أكثر من 6 أمتار إضافة إلى تجهيزها بحواجز وأنظمة مراقبة إلكترونية، وكاميرات تعمل في الظلام الدامس بالأشعة الحمراء⁴.

د- إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة

¹- سعاد ابراهيم السلموني، السياسة الخارجية تجاه الشرق الأوسط، دار غيداء للنشر، 2020، ص 75-76.

²- ندا جمال حرحور، المرجع السابق، ص 96.

³- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 342.

⁴- سعيد الصديقي، تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة، مقارنة بين السياسة الأمريكية والإسبانية، مجلة رؤى استراتيجية، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، دون عدد، 2013، ص 95.

تبنّت الدول الأوروبية عن طريق الاتحاد الأوروبي مجموعة من التدابير التشريعية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، وإن كان في الإمكان تبرير هذه التدابير، فإن ما لا يمكن تبريره وما صدر عن الاتحاد الأوروبي من أحكام تشريعية تتعلق بالهجرة الانتقائية، إذ أصدر المجلس الأوروبي في 11 يتغير 2005 " الكتاب الأخضر" حول الهجرة ويكمن خطر هذا الكتاب في وضعه آلية انتقائية تفتح الأبواب أمام الكفاءات وأصحاب المهارات والخبرة دون سواهم، وتندرج هذه الآلية في سياق الهجرة الانتقائية التي تستهدف استنزاف الموارد البشرية للدول النامية وعلى رأسها الدول العربية¹.

هـ- إنشاء مشروع الاتحاد الأوروبي HTSM

يهدف هذا المشروع إلى كشف حاليا لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولة عنها، ويتحقق ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي بين الإنتربول واليوروبول²، وسائر أصحاب المصلحة المهمين ودعم التحقيقات والملاحقة القضائية للمجرمين، وتسهيل الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول وخدماته العالمية، كما يركز هذا المشروع على أنشطة الجماعات الإجرامية في بلدان المصدر والعبور بالنسبة للمهاجرين³.

و- إنشاء وكالة فرونتكس

تم إنشاء " فرونتكس" الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل من قبل الاتحاد الأوروبي عبر مراحل عديدة بداية من خلال اتفاقيتي " ديلان الأولى والثانية" بين عامي 2000 و 2001

¹- آسيا شكير وآخرون، لماذا يهاجر الشاب العربي؟، بحث في اشكاليات الهجرة والمستقبل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019، ص 211.

²- اليوروبول: هي اختصار التسمية التي تطلق على المكتب الأوروبي للشرطة، وهو جهاز أمني تأسس عام 1999، مهمته تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وتتألف من وحدات أمنية تساهم فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يقع مقره في مدينة لاهاي الهولندية، نورهان طورسون، نظريات الاتحاد الأوروبي في ضوء نظريات التكامل والتفكك، دار العربي للنشر والتوزيع، 2023، ص 102.

³- الإنتربول، مكافحة الإتجار بالبشر، تهريب المهاجرين في الاتحاد الأوروبي، الموقع الإلكتروني: <https://interpal.int>، أطلع عليه في 16-03-2024، على الساعة 21:10.

والتي أقرت المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، ثم في جوان 2002 أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود وتدفق الهجرة وانتهى إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلال تأطير السياسة الأوروبية لمدة خمس سنوات، يقع مقر "فرونتكس" في "فيرسوفيا ببولونيا" إيطاليا، وقد خصص لها سنة 2009 حوالي 88 مليون يورو، و في 2010 حوالي 87 مليون يورو، تمتلك الوكالة 22 طائرة مروحية، و 22 طائرة صغيرة، و 113 باخرة، إضافة إلى 476 شاحنة مجهزة بم عدت لمكافحة الهجرة السرية مثل الرادارات المتحركة، كما تعتمد على التكنولوجيا من خلال مساندتها للمفوضية الأوروبية وذلك عبر تقديم حزمة اقتراح الحدود الذكية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي كوسيلة لخلق أوروبا آمنة¹.

وتشير إحصائيات قامت بها الوكالة إلى ارتفاع عدد المهاجرين في غرب البلقان من 19950 مهاجر في عام 2013، إلى 43360 مهاجر في عام 2014، وأن وتيرة الهجرة وتهريب المهاجرين قد تسارعت خلال الخمس أشهر الأولى وحدها من 2015 إذ بلغ المهاجرين 46,000 مهاجر².

ثانيا: التعاون الأوروبي الثنائي في مكافحة تهريب المهاجرين

إلى جانب التعاون الإقليمي لمجابهة تهريب المهاجرين تقوم الدول الأوروبية بالتعاون مع بعضها البعض على مستوى ثنائي لزيادة حماية الحدود، ومن مظاهر ذلك إنشاء مركز التعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك التي قامت به كل من فرنسا وإيطاليا لمحاربة شبكات تهريب المهاجرين، إذ يضم هذا المركز 16 موظف من أجهزة الأمن والجمارك الفرنسية و 20 موظف من الجانب الإيطالي، وإلى جانب التعاون الفرنسي الإيطالي نجد كذلك التعاون الفرنسي الألماني المبرم سنة 1997، يقضي هذا التعاون بضرورة تنسيق العمل المشترك بين أجهزة

¹ - آمال عقابي، دور الاتحاد الأوروبي في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص 414.

² - علي رحيم راضي، اللاجئين والقانون الدولي، دار رسلان للنشر، 2023، ص 79.

الشرطة والجمارك على مستوى الحدود الفرنسية الألمانية¹، كما أكدت النمسا وألمانيا على تعزيز التعاون الأمني المشترك خاصة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

ومن أبرز أولويات وزارة الداخلية النمساوية هو تقليل ضغط الهجرة على الاتحاد الأوروبي، حيث تساهم النمسا في أمن الحدود من خلال وكالة فرونتكس والعمليات الثنائية منذ سنوات من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين².

الفرع الثاني: التعاون الأوروبي مغربي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد الآليات الأوروبية المتخذة من قبل الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين غير كافية ومجدية لوحدها، نظرا لأن نسب الهجرة المرتفعة تأتي من دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، وهو الأمر الذي حتم على الاتحاد الأوروبي المسارعة إلى خلق آليات وإبرام اتفاقيات مع دول المغرب العربي للحد من هذه الظاهرة.

ولعل من أهم مظاهر الاتحاد الجوّاري الأوروبي مغربي تتبلور في العديد من الآليات.

أولا: مؤتمر برشلونة

انعقد أول مؤتمر وزيري أورو متوسطي في 27 و 28 نوفمبر 1995، بمبادرة انطلقت من الاتحاد الأوروبي وحضارته 27 دولة مشاطئة على ضفتي المتوسط، شمل الدول الاتحاد الخمس، وثمانية دول عربية وتركيا وقبرص ومالطا وإسرائيل وبحضور موريتانيا وجامعة الدول العربية وأن الاتحاد المغربي بصفة ضيف خاص، وقامت فكرة المؤتمر على أساس أن هذه الدول تطل على البحر المتوسط جميعا، رغم ما بينها من اختلافات وتناقضات، وما تواجهه

¹-مليكَة حجاج، المرجع السابق، ص 346.

²- بوابة الأهرام، تعزيز التعاون الأمني بين النمسا وألمانيا لمكافحة الهجرة غير الشرعية، الموقع الإلكتروني:

https:// : gate.ahram.org.eg ، أطلع عليه 17-04-2024 على الساعة 15:36.

من أزمات وصراعات، والضرورة تقضي بالبحث عن سبل التعاون بينها وتعزيز الأمن والاستقرار والسلام في المنطقة¹.

واستند إعلان برشلونة الذي أقرته الدول المجتمعة على ثلاثة جوانب أساسية هي:

- الشراكة السياسية والأمنية.
- الشراكة الاقتصادية والمالية.
- الشراكة في الأمور الثقافية والاجتماعية والإنسانية.

وهذه الالتزامات وإن كانت لا تتعلق بتهريب المهاجرين بشكل مباشر، إلا أن الغاية بالنسبة للطرف الأوروبي هي محاولة وضع حدود لحماية حدودها وإعطاء حلول تتناسب مع استراتيجيتها.

ثانياً: مؤتمر مالطا

شهد عام 1996 نشاطاً ملحوظاً على صعيد الاجتماعات واللقاءات التي تتم في القطاعات الاقتصادية والتجارية والسياسية التي شملتها بنود الشق الاقتصادي من إعلام برشلونة، بحيث انعقد حوالي 30 اجتماعاً، ومن بين هذه اللقاءات المؤتمر الثاني للشراكة الأوروبية المتوسطية المنعقد في "فاليتا" عاصمة مالطا يومي 15 و 15 إبريل سنة 1997، حضره جميع الدول الأعضاء²، تم الاتفاق من خلاله على تبين خطة عمل شملت في مجملها مجالات أساسية هي:

- تطوير الاستقرار وتقوية المؤسسات الديمقراطية ودولة القانون.
- نزع السلاح ومراقبة التسليح.
- مكافحة الإرهاب والتطرف.

¹- رنا عبد العزيز خمّاش، العلاقات التركية الإسرائيلية وتأثيرها على المنطقة العربية، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 75-76.

²- فاطمة الزهراء خبازي، النظام النقدي الدولي، المناسبة، أورو، دولار، دار اليازوري للنشر، 2016، ص 173.

- مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات.
- تدابير الأمن والثقة في مختلف المجالات الأمنية خاصة فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير شرعية وتهريب المهاجرين.

ثالثاً: مجموعة خمسة زائد خمسة (5+5)

أنشئت المجموعة سنة 1990 بروما، تضم خمس دول أوروبية هي إسبانيا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال ومالطا، ودول الاتحاد المغربي العربي الخمس وهي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا وموريتانيا، تهدف المجموعة¹ إلى:

- جعل المنطقة فضاء للحوار والتواصل من أجل تحقيق السلم والاستقرار حيث أن الأمن في المتوسط هو امتداد للأمن الدولي.
- اعتبار كل من الاتحاد الأوروبي واتحاد المغرب العربي ك مسارين للاندماج الإقليمي والذي من شأنه خفض التوترات وتشجيع التعاون.
- الالتزام بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.

كما أنه بموجب هذه المجموعة عقدت قمة "سالونيكى" عام 2003، حاولت من خلالها المجموعة وضع معايير موحدة من أجل التصدي للهجرة غير الشرعية وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا وفق شروط محددة¹.

¹- حريري صبرينة، البعد الأمني للعلاقات الأورو مغربية، دراسة حالة، منتدى 5 + 5، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دراسات أمنية ودولية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، 2018-2019، ص 155.

¹ - حريري صبرينة، المرجع نفسه، ص 185.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التي تم القيام بها والتي كانت منصبة حول آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وطنيا ودوليا، خلصنا إلى أن هذه الجريمة تشكل تحديا كبيرا يتطلب استجابة شاملة ومتعددة الأبعاد على الصعيدين الوطني والدولي، وتأخذ الحكومات والمنظمات الدولية خطوات حاسمة لتعزيز القدرات الأمنية والقضائية، وتوجيه الدعم والمساعدة للدول الأكثر تأثرا بتدفق المهاجرين غير الشرعيين، وتعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات الإقليمية لتقديم الدعم الفني والمالي.

وعلى الصعيد الوطني تعتمد الجزائر على وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات التي تعزز التصدي لتهريب المهاجرين ومعاينة المتورطين فيها وتشمل هذه الجهود تعزيز التدريب والتوعية لدى القوات الأمنية والقضائية، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتوفير الدعم اللازم.

وعليه يمكن إجمال نتائج البحث في النقاط التالية:

- 1- أغلب التعريفات المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين قد تم استخلاصها من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
- 2- جريمة تهريب المهاجرين تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم المشابهة لها.
- 3- مفهوم الدول لجريمة تهريب المهاجرين يخضع لوضع كل دولة من الهجرة غير المشروعة.
- 4- يتبين بأن جريمة تهريب المهاجرين قد حظيت باهتمام لا مثيل له على الصعيد الوطني والدولي.
- 5- اتباع المشرع الجزائري العديد من الآليات لردع جريمة تهريب المهاجرين والتي تتبلور في تسليط أشد العقوبات والغرامات المالية على مرتكبي هذه الجريمة.

6- جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستحدثة، لها تأثير على الدول المصدرة ودول العبور وكذا الدول المستقبلية.

7- تعتبر الدولة الجزائرية دولة من دول العبور والتصدير للمهاجرين أكثر من أنها دولة مستقبلية، لأن غاية المهاجرين من دخول الجزائر هو النفاذ إلى أوروبا.

8- مبادرة دول المغرب العربي والاتحاد الأوروبي في إنشاء آليات واتفاقيات إقليمية ودولية في مكافحة تهريب المهاجرين كان له أهمية كبيرة في مكافحة هذا الإجرام الخطير.

أثمرت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات والمقترحات تتمثل فيما يلي:

1- يجب توحيد مفهوم تهريب المهاجرين لكي تتلاءم نصوص التشريعات الداخلية مع النصوص الدولية.

2- نص المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 30 " يعد تهريب المهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني..."، يجب على المشرع أن يغير مصطلح التراب بالإقليم لأن عملية التهريب شاطوا الحدود الإقليمية البرية والبحرية والجوية، كما يجب أن ينص على الدخول كذلك إضافة إلى الخروج.

3- ينبغي تجريم الأفعال المتعلقة بتهريب المهاجرين والمتمثلة في جرم العبور وجرم تمكين شخص من الإقامة غير المشروعة.

4- ضرورة تعيين سلطة وطنية مختصة لأجل التعاون الدولي والتنسيق الداخلي لمعالجة الحالات البحرية لتهريب المهاجرين.

5- تفعيل دور الإعلام في توعية المجتمع المدني بخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

6- ضرورة تعزيز آليات التعاون التقني والأمني والقضائي والتشريعي بين دول المصدر والمعبر والمقصد للقضاء على الهجرة غير الشرعية.

7-حث الدول غير المنظمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أن تتخذ إجراءات التصديق عليها.

- 8- العمل على احترام حقوق الإنسان فيما يخص التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين.
- 9- يجب أن تكون هناك إرادة سياسية في القضاء على أسباب تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية وعدم الاقتصار فقط على تجريمها واتخاذ الإجراءات الأمنية الصارمة في مواجهتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30-12-2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 12 المؤرخ في 12-02-2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 15-01-2012.
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 16-09-1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة في 30-09-1975.
3. الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، الصادرة في 19-12-1975.
4. قانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011، المعدل والمتمم، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 03-07-2011.
5. قانون 12-06، المتضمن قانون الجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 15-01-2012.
6. القانون 91-10، المؤرخ في 27-04-1991، المتضمن قانون الأوقاف، المعدل و المتمم، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة في 01-05-1991.
7. الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975، المتضمن الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج، العدد 34، الصادرة في 29-04-1975.

8. القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 18-12-1991.
9. الأمر 22-96 المؤرخ في 09-07-1996، المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 09-07-1996.
10. القانون رقم 09-03، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20-07-2003.
11. القانون 09-08 المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2008.
12. القانون رقم 13-08 المؤرخ في 20-07-2008، المعدل والمتمم القانون 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 2008.
13. القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 2001.
14. القانون رقم 12-23، المؤرخ في 02-08-2023، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في 2023.
15. الأمر 03-10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
16. القانون رقم 10-03 المؤرخ فيه 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20-07-2003.

ثانيا - المؤلفات باللغة العربية:

1. يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة، دار كوميت للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، 2013.
2. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 01، 1982.
3. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، ط 04، 1983.
4. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
5. أبراهيم النجار وأحمد زكي يدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني (عربي، فرنسي)، مكتبة لبنان، بيروت، 1983.
6. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
9. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد 02، القاهرة، 2005.
10. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
11. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، القاهرة، 2005.
12. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2009.
13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر النشر والتوزيع، ط 03، الجزائر، 2007.
14. خشاب حمزة، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

15. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
16. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، 2011.
17. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديد للنشر، 2005.
18. محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، 2000.
19. عبد المحيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
20. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التعليم والتربية، 1993.
21. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1962.
22. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
23. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، ط 2022.
24. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962.
25. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 18، 2019.
26. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
27. عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2014.
28. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 01، 2010.

29. أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2005.
30. أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، ج 01، دار هومة، الجزائر، ط 2005.
31. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، دار النهضة، ط 01.
32. عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، دراسة تأصيلية مقارنة، 2016.
33. عودة يوسف سليمان الموسوي، جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، المجلد 01، ط 01، 2017.
34. محمد أحمد المشاوي، المسؤولية الجنائية و السياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.
35. محمد علي سويلم، شرح قانون الاستثمار في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط 01، 2018.
36. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر، 2005.
37. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 1995، ص 108.
38. محمد أبو العلا أبو عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
39. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

40. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، دار دحلب للنشر، الجزائر، 2012.
41. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، الجزء 01، 2011.
42. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
43. محمد بن براك الفوزان، الوافي في وصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.
44. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2018.
45. أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع كوميت، ط 01، 2019.
46. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1987.
47. شريف سعيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 01، 1905.
48. عبد القادر الحسيني، إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
49. محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط 01، 1985.
50. محمد عبد العزيز السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

51. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
52. حسام عبد المحيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2019.
- عبدالله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017.
53. خالد علي جاسم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مكتبة آفاق للنشر، 2018.

ثالثا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1. إدريس قرفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكوة، الجزائر، 2010-2011.
2. مرفت عبد المنام صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.
3. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
4. عادل محمد حسنين نافع، الحماية الجنائية للشيك، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ب- مذكرات الماجستير

1. محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاد يونس، 1983.

ج-مذكرات الماستر

1. مخرمش سعاد، مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق، 2014-2015.
2. زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.
3. عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017-2018.
4. بالخير وسيلة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2019-2020.

رابعاً - الأبحاث والمقالات:

1. بلعسلي ويزة، مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الإقتصادية، المجلة النقدية، المجلد 04، العدد 02، 2009.
2. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019.
3. شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، المجلد 02، العدد 01، 2011.

4. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2017.
5. إدريس المزدغي، بعض خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا واجتهادا، مجلة القضاء و القانون، العدد 145.
6. عبد العزيز بوخرص، جريدة عماري، مفهوم المسير الفعلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.
7. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، مطابع دار البحث، 2006.
8. عبد الوهاب بوعزيز، التبليغ الرسمي المدني أحكامه وآثاره، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، 2021.
9. قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 2010.
10. محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية الأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 03، 2004، ص 77.
11. محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد 01، الجزائر، 2006.

خامسا - المطبوعات الجامعية:

1. لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق، 2021-2022.
2. سقلاب فريدة، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023.

3. مزياني عمار، المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي، محاضرات في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2019-2020.

4. عمارة عمارة، عبير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2008.

الفهرس

فهرس المحتويات:

ص	المحتويات
أ،ب،ج،د،هـ	كلمة شكر. الاهداء. قائمة المختصرات. مقدمة:
02	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
03	المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي
03	المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي
04	الفرع الأول: المقصود بالشخص المعنوي
08	الفرع الثاني: خصائص الشخص المعنوي
11	المطلب الثاني: أنواع الشخص المعنوي
11	الفرع الأول: أنواع الأشخاص المعنوية وفق التقسيم الفقهي
12	الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية وفق التقسيم التشريعي
19	المبحث الثاني : الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية وشروط قيامها
19	المطلب الأول : الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية
19	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بين المعارضة والإقرار
23	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة
27	المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية
27	الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي
31	الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

34	الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
35	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية
35	المطلب الأول: مدى جواز اتخاذ الإجراءات القهرية خلال سير الدعوى الجنائية
35	الفرع الأول: وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي
37	الفرع الثاني: وضع الشخص المعنوي ذاته
39	المطلب الثاني: التبليغ وإعلان الأحكام والوثائق الرسمية القضائية للشخص المعنوي
40	الفرع الأول: كيف تتم عملية التبليغ
42	الفرع الثاني: إلى من تتم عملية التبليغ
43	المبحث الثاني: الأحكام الجزائية
43	المطلب الأول: الجزاءات الاستئنافية
43	الفرع الأول: حل الشخص المعنوي
46	الفرع الثاني: غلق المؤسسة
48	المطلب الثاني: الجزاءات المالية والمعنوية
48	الفرع الأول: الجزاءات المالية
53	الفرع الأول: الجزاءات المعنوية
56	المطلب الثالث: حرمان الشخص المعنوي من بعض المزايا
56	الفرع الأول: عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي
57	الفرع الثاني: الإبعاد من الأسواق العامة
58	الفرع الثالث: المنع من الدعوة العامة للدخار
59	الفرع الرابع: المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء
62	الخاتمة:
67	المراجع:
78	الفهرس:
81	الملخص:

ملخص الدراسة

